المسؤولية الجنائية الفرديةجامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

إعداد الطالب: فضة شوكت

إشراف الأستاذ: بوساحية السايح

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر"أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020–2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من الآراء

شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل إلى بلدي الثاني الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية على كل ما قدمته لنا من أجل إكمال ومتابعة دراستنا الجامعية

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل "بوساحية السايح" لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات، كان لها أثر البالغ بإنجازها بهذا الشكل

كما أتقدم بالشكر للأساتذة اعضاء لجنة مناقشة المذكرة، لما بذلوه من جهد لدراستها، الاستاذة خالدي خديجة والاستاذة أجعود سعاد

وأشكر كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشيخ العربي التبسي، وكل من قدم لي أي مساعدة أو نصيحة في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من كلله بالهيبة والوقار.....إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من حول الحلم إلى الواقع....ووضعني على درب حياتي الأفضل

إلى من غرس في أعماقي الكبرياء والحب.....وها أنا أهديك ثمار غرسك

إلى والدي

إلى من يناديها فؤادي قبل لساني...إلى ينبوع الحب والتضحية والصبر والحنان

إلى كل دمعة ترقرقت على خدها...إلى كل خفقة خفقها قلبها

إلى من أعشق عمري لأجلها...لأني إذا مت أخشى على دمعها

إلى والدتي

إلى من لا تفيه كلمات الشكر والعرفان... أبي الثاني

المهندس علي أبوعياش

كما أهدي هذا العمل إلى اخوتي وجميع أقاربي الأعزاء واهدي إلى جميع أصدقائي واخص بالإهداء صديقي محمد الواوي وزيد البطاط وإلى كل من ساعدني بالوصول إلى هذه المرحلة

المقدمة

مقدمة

لقد واصل رجال القانون والفقه الدولي خلال العصور السابقة على تطوير سبل توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، حيث أن الهدف من أحكام القانون الدولي الإنساني سواء المكتوبة أو العرفية إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، فإن الحماية تكون واجبة للمقاتلين والمدنيين من قبل الأطراف المتنازعة، كما منحت أحكام القانون الدولي الإنساني الشعوب التي تجد نفسها تحت احتلال دولة أخرى الحق في مقاومة هذا الاحتلال شريطة التزامها بقوانين وأعراف الحرب، واعتبار أعمال مقاومة الاحتلال ترقى إلى مستوى النزاع الدولي المسلح، وإصباغ الحماية على المقاومين، من أجل ضمان فعالية واحترام أي نظام قانوني يجب أن يتضمن بنودا خاصة بالمسؤولية على انتهاك احكامه، ومن البديهي أن يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من البنود الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات لإحكامه، ذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب لذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية.

وبما أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم فأن المسؤولية عنها تبقى قائمة، حيث أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني العديد من الإجراءات الواجب اتباعها لتوفير الحماية خلال المنازعات المسلحة وخاصة تلك المتعقلة بالأسرى والمعتقلين، وذلك للأهمية البالغة لقضية الأسرى والمعتقلين خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، حيث أن الوقوع في الأسر هو نتيجة حتمية لهذه النزاعات وباتساع رقعة النزاعات المسلحة وما يتعرضون له من معاملة غير انسانية برزت أهمية إصباغ لحماية لهم بموجب احكام هذا القانون، كما أن الصفة التي تصبغ على المقاتل سواء أسير الحرب أو معتقل ترتبط ارتباطا مباشر بوضع المقاتل نفسه وتوافر شروط معينة حتى تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الانساني.

أما فيما يخص الحالة الفلسطينية وذلك احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967، اصدرت الأوامر العسكرية مخالفة لأحكام القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة، مستندة إلى العديد من المبررات غير القانونية، وبالتالي فإن الممارسات الاحتلال إسرائيلي بحق الفلسطينيين ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خاصة في الحالات التي تعرضوا بها للاعتقال والتعذيب دون أي اعتبار لتطبيق احكام القانون الدولي الانساني.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الدراسة بأنها الأولى من وجهة نظر الباحث الذي يسعى إلى تحديد الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون احتلال إسرائيلي، سواء باعتبارهم أسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة رغم تخوف فقهاء القانون الدولي من إصباغ هذه الصفة عليهم لما يترتب عليه من آثار أهمها استمرار أسرهم إلى حين التوصل إلى اتفاقية نهائية تنهي النزاع المسلح، أو إصباغ صفه معتقل عليهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي تحديد الحماية الواجب توافرها لهم بموجب القانون الدولي، كما تبحث الدراسة في سبل محاكمة الإسرائيليين مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المحتجزين الفلسطينيين، من خلال البحث في نطاق اختصاص المحكمة جنائية الدولية النظر في هذه الجرائم بما يخدم العدالة.

أسباب اختيار الموضوع

حيث أرتى الباحث قصره على حالات الاعتقال أو الأسر في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، دون التطرق إلى تلك حالات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، على أن تشمل الدراسة حالات الاعتقال والأسر منذ عام 1967 إلى منتصف العام 2019، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن الباحث سيتطرق إلى اتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إضافة إلى القوانين والأوامر العسكرية الصادرة عن دولة احتلال إسرائيلي كذلك قرارات المحاكم الوطنية والدولية والمحاكم التي أنشأتها دولة احتلال إسرائيلي بإضافة إلى قرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

أهداف دراسة الموضوع

يتمثل هدف الدراسة بأن دولة احتلال الإسرائيلي ترى أن ما قامت به عام 1967 هو فرض سيطرتها على ارض دون سيادة مما يخرجها من تصنيف الأرض المحتلة مما يؤدي إلى عدم سريان القانون الدولي الانساني عليها، وأن حقها الدفاع عن أمنها وأمن مواطنيها حيث ترى في اعمال المقاومة الفلسطينية أعمالا إجرامية مخالفة للأوامر العسكرية والقوانين الجنائية الداخلية مما يستدعي اعتقال كل من يمارسها.

طرح إشكالية البحث

تطرح اشكالية الدراسة بناء على ما سبق طرحة وهي :

- كيف يمكن تكريس الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي؟

بحيث سيتم الإجابة عنها من خلال عده تساؤلات

- ما مدى سريان قواعد القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967؟
- ما هو الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال إسرائيلي؟
- ما هي صور واشكال الانتهاكات التي تعرض لها المحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال إسرائيلي؟
- ما مدى توافر شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الإسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية بحق المحتجزين الفلسطينيين؟

منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي إذ سيعتمد الباحث لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والاحكام القضائية سواء الدولية أو المحلية للوصول إلى الفكرة التي تسعى لتحقيقها ألا وهي آليات والإجراءات لمسائلة الافراد الإسرائيليين عن الانتهاكات هم بحق المحتجزين الفلسطينيين.

الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل عام، إلا أن هذه الدراسات تفتقر إلى الكتابة المعمقة والمتخصصة بالوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الانساني، ومن أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذا الموضوع المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، سامح خليل الوادية، بيروت مركز زيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2009.

الصعوبات المواجهة في البحث

من الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي ندرة المادة العلمية المتخصصة، كذلك لابد أن أشير إلى صعوبات التي واجهتني اثناء اعدادي لهذا البحث والتي تتجسد في انه في ظل جائحة الوباء العالمي (فايروس كورونا covid-19) مما ادى إلى قفل ابواب الجامعات والمكتبات وبالتالي عدم القدرة على الحصول على المراجع الكافية.

خطة البحث

لغرض اعداد البحث يتم تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال إسرائيلي، وسيتناول في الفصل الثاني المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

الفصل الأول

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

- المبحث الأول: المحتجزون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفق القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

إن الاعتقال يعتبر من أبرز سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهجها منذ العام 1967 في محاولة لقمع المقاومة الفلسطينية التي تمارس حقها في تقرير المصير، حيث تعد قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا العربية والعالمية التي تؤرق الأمم والشعوب، ومنذ تأسيس دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية وقيام إسرائيل بانتهاك حقوقهم، وعدم توفير الحماية التي يوجبها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، ولتحديد الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين أهمية بالغة من حيث سريان القانون الدولي الإنساني عليهم كأسرى حرب أو كمعتقلين، وبالتالي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون.

وعليه سيتم تخصيص المبحث الأول لتفنيد مدى سريان القانون الدولي الإنساني على المحتجزين الفلسطينيين، فيما سيخصص المبحث الثاني لتوضيح الانتهاكات لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

المبحث الأول

المحتجزون الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفق القانون الدولي الإنساني

مازالت إسرائيل منذ احتلالها ما تبقى من فلسطين في العام 1967 وحتى يومنا هذا ترفض اصباغ صفة أسير الحرب أو المعتقل على الفلسطينيين الذين تقوم باحتجازهم، حيث تتذرع بعدم سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي التي احتلتها عام 1967، وبالتالي انتفاء صفة أسير الحرب أو المعتقل على هؤلاء المحتجزين، فأصدرت العديد من القوانين والأوامر العسكرية والقرارات القضائية، المخالفة لأحكام اتفاقيات جينيف الخاصة بحماية أسرى الحرب ولمعتقلين أثناء الحروب أو النزاعات الدولة المسلحة، وبناءاً على ما سبق سيخصص هذا المبحث لتحديد مدى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في المطلب الأول، ومن ثم سريانه على الأسرى الفلسطينيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة 1967

لقد جاء القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لم تعترف سلطات الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي سيطرت عليها منذ العام 1967، وادعت أنها سيطرت على الأراضي الفلسطينية بعد حرب كانت تدافع فيها اسرائيل عن نفسها، وسيقوم الباحث بالفرع الأول بتوضيح وضع الدولة الفلسطينية في

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتوضيح موقف إسرائيل من تطبيق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

الفرع الأول

وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عرفت القضية الفلسطينية منعطفات تاريخية مهمة ابرزها دخول العالم العربي في صراع مع الكيان الإسرائيلي "ففي يونيو عام 1967 تم نشوء حرب تواجهت فيه الدول مصر وسوريا والاردن ولبنان مع إسرائيل ،حيث سيطرت إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بعد انتصارها في الحرب 1967 وتم استيلاء على الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السورية وسيناء المصرية".[1]

والذي أدى إلى تدخل الدول العربية والمنظمات الدولية من أجل الدفاع عن الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني وبالتالي تم حصر القضية الفلسطينية في جهة واحدة وهي منظمة التحرير الفلسطينية حيث تأسست هذه المنظمة في عام1964 وتعتبر منظمة سياسية شبه عسكرية وقد حظيت بالاعتراف من قبل المجتمع الدولي وكذلك جامعة الدول العربية كممثل شرعي ووحيد للقضية الفلسطينية والتي يكون لها حق التمثيل والتحدث باسم الشعب الفلسطيني ومن اهم القضايا التي من ضمن أهداف هذه المنظمة هي قضية الأسرى التي تعد من أهم نتائج الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.[2]

[1] القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، http://www.kezakoo.com.

[2] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، برلين، 2018، ص57

وفيما بعد الحرب 1967 "أعلنت إسرائيل ثلاثة بلاغات عسكرية و من أبرزها:

1. دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة، حيث دخل جيش الدفاع الإسرائيلي إلى المنطقة وتقلد زمام الحكم وإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة.[3]
2. الإعلان الثاني تولي قائد المنطقة حاييم هير تسوغ السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[4]
3. الإعلان الثالث كل صلاحيات الحكم والتشريع فما فيها التعيين والإدارة والذي يتعلق بالضفة الغربية أو بسكانها فإنها تمارس منذ الأن إلى قائد القوات جيش الدفاع الإسرائيلي وتمارس من قبله أو ممن يعيينه أو من يعمل نيابة عنه .[5]
4. إعلان إسرائيل نيه تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12/آب/أغسطس1949، حيث نص إعلان الثالث والمؤرخ في 1967/6/7 ببدء سريان الأمر بشأن التعليمات الأمن بضرورة تطبيق اتفاقية جنيف 12/8/ 1949 وإعطاء أحكام هذه اتفاقية الأولوية على تعليمات الأمن.[6]

ومن هذا المنطلق يرى الباحث "أن إسرائيل اعتمدت سياسة التكييف القانوني لمصالحها السياسية والأمنية فمن خلال الأوامر العسكرية التي أصدرتها بهدف فرض السيطرة على حياة السكان الفلسطينيين، حيث بلغت عدد الأوامر العسكرية إلى أكثر من 1680 أمرا عسكريا في الضفة الغربية وأكثر من 900 أمرا في قطاع غزة وبالنسبة للقدس فقد أعلنت إسرائيل ضمها وإخضاعها للقانون المدني الإسرائيلي سنة 1970".[7]

[3] منشور رقم (1)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، الصادر في 8حزيران 1967، https://www.nevo.co.il/law_html/law70/zava-0001.pdf.
[4] منشور رقم (2)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، الصادر في 8 حزيران 1967، https://www.nevo.co.il/law html/law70/zava-0001.pdf.
[5] منشور رقم (3)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، مرجع سابق.
[6] منشور رقم (4)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، مرجع سابق.
[7] سحر فرنسيس، موقع الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات الفلسطينية، 2014، ص107.

وبالتالي فإن "القانون الدولي الإنساني يكون ملزما لإسرائيل سواء من الناحية التعاقدية أو العرفية، أما الالتزام التعاقدي فيكون من توقيعها على اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12/آب/1949 بتاريخ 8/ديسمبر/1949 والتي تم المصادقة عليها في تاريخ/تموز/1951".[8]

"ويكون الالتزام العرفي يكون من أحكام اتفاقية الخاصة المتضمنة احترام قوانين وأعراف الحرب البرية وهي اتفاقية لاهاي لعام 1907والتي تعتبر من القانون الدولي الإنساني العرفي".[9]

وفي نهاية حرب حزيران عام 1967 بدأت القوات العسكرية الإسرائيلية في احتلال على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وأجزاء من الأراضي المصرية واللبنانية والسورية والاردنية حيث وجد سكان الأقاليم أنفسهم تحت سيطرة قوة معادية ليسوا من رعاياها ،حيث يمكن تعريف الاحتلال "قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة ،والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية "[10]، وبالتالي إلى اي مدى يمكن ان تتوافق هذه الحالة مع تعريف الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني؟

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 نجد نص المادة42 "تعتبر أرض الدولة المحتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يمكن أن يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".[11]

وكذلك تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ،في حالة قيام نزاع تكون تحت سلطة الطرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها".[12]

[8] الصليب الاحمر، قائمة الدول الموقعة على الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 https://ihl-databases.icrc.org/ihl
[9] موسى أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال الحربي تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي، مجلة كلية التربية، فلسطين، المجلد الأول، العدد2، 1997، ص236.
[10] إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها الادارة السياسية، دمشق، 1971، ص24.
[11] المادة (42) من لائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 8/اكتوبر/1907
[12] المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كذلك نصت ايضا المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف على "انها تسري لو لم تعترف أطراف النزاع بحالة الحرب"[13] كذلك نصت المادة الأول من الملحق البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977"تتضمن الاوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية".[14] ومن خلال الفقرات السابقة تعتبر الأرض المحتلة عندما تكون السيطرة الفعلية لجيش العدو، كما يجوز للمقاتلين الحق في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل سواء كانت سلمية أو عن طريق الكفاح المسلح. ولا تكون الارض محتلة إلا بشرط قيام الاحتلال بتوطيد سلطتها الفعلية أو ممارستها، وإلا اعتبر الاقليم أرضا تعرضت للغزو أو ساحة قتال، وعليه فإن إقرار بوجود الاحتلال يجب أن يتضمن شروط وهي:[15]

1. وجود حالة حرب أو نزاع بين دولتين.
2. إخضاع أراضي الدولة ما للسيطرة العسكرية أخرى.
3. أن يكون الاحتلال فعال ومؤثر.

وهنا سوف يتم توضيح كل شرط:

1. وجود حالة حرب أو نزاع بين دولتين، ونتيجة هذا الحرب يمكن للقوات العسكرية التي تكون أحد أطراف النزاع من تمكين سيطرتها على الاحتلال الدولة الاخرى كليا أو جزئيا،[16] وفي عام 1967وقعت حرب عربية إسرائيلية والتي كانت مدتها تقريبا ستة أيام، والذي قامت إسرائيل بالسيطرة على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وأجزاء من الأراضي السورية واللبنانية والمصرية والأردنية.[17]

[13] المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949"علاوة على الأحكام التي تسيري وقت السلم، تنطبق هذه اتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر، نشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق هذه اتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الكلي أو جزئي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

[14] المادة (1) من البروتوكول الأول إضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

[15] معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، بيروت، منشور حلبي الحقوقية، 2009، ص33-35.

[16] محمود سامي نعمه الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2015، ص25.

[17] ديب عكاوي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب 1967، عكا، دار الاسوار لمؤسسة الثقافة الفلسطينية، 1989، ص115.

2. إخضاع أراضي دولة ما لسيطرة عسكرية أخرى. والتي تتم عن طريق الحالة الفعلية حيث أن الاحتلال الحربي هو حالة فعلية وليست حالة قانونية، نتيجة وجود قوة قاهرة سببها وجود قوات مسلحة أجنبية في الأراضي المحتلة.[18] والدليل على ذلك لاتزال قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967متواجدة على الأراضي الفلسطينية باستثناء قطاع غزة التي انسحبت منه بشكل آحادي.
3. أن يكون الاحتلال فعال ومؤثر، والتي تكون من خلال سيطرة القوات العسكرية للدولة المحتلة للأراضي التي تم احتلالها والتي تؤدي من خلالها إلى قيام على هذه الأراضي إدارة عسكرية مستقلة والتي تحاول من خلالها الحفاظ على الأمن والنظام فيها وتوقيف المقاومة المسلحة.[19]

وبعد التوضيح الشروط السابقة الذكر، فإن الباحث يستخلص إلى نتيجة مفادها أن الحالة الفلسطينية أن الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 تعتبر أراضي محتلة وفق القانون الدولي الانساني، وبالتالي ينطبق عليها سريان القانون الدولي الانساني، فهناك العديد من القرارات التي صدرت بشأن الأراضي التي احتلت عام 1967 ومنها قرار الجمعية العامة ومجلس الأمن وأيضا اللجنة الدولية لحقوق الانسان ومحكمة العدل الدولية التي أكدت على سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة، ففي الرأي الاستشاري التكييف القانوني لوضع الأراضي التي احتلت عام 1967 ولخصت إلى أن الأراضي بما فيها القدس الشرقية والتي احتلت عام 1967 هي أراض فلسطينية محتلة،[20] كذلك ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بالآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967هي أراض محتلة وتؤكد المحكمة بسريان اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول

[18] الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص26.
[19] شريف علتم، القانون الدولي الانساني، دليل الأوساط الاكاديمية، الجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، القاهرة، 2006، ص24-26.
[20] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية، تموز، 2004، https://www.icj.cij.org/files/summaries/summaries-2003-2004-ar.pdf.

على هذه الأراضي.[21]، ومن القرارات مجلس الأمن، القرار رقم 271 الصادر بتاريخ 15/9/1969 بخصوص حريق المسجد الأقصى وينص "يدعو إسرائيل إلى التقيد بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الانساني الذي ينظم الاحتلال العسكري....."[22]، والقرار رقم 446 الصادر عام 1979 الذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والمؤرخة في 12/آب/1949 تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.[23] و أيضا من القرارات الجمعية العامة، القرار رقم 2252 المؤرخ في 4 تموز 1967 والذي ينص" رأى وجوب مراعاة أطراف النزاع بجمع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.[24] والقرار رقم 2443 المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 "يطالب حكومة إسرائيل بالتوقف عن أعمال تدمير المساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها إسرائيل و احترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949" في الاقاليم المحتلة.[25] كذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 10 المؤرخ في 23 آذار 1970 والذي ينص في البند الثاني تطبيق اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على كل المناطق المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة.[26]

---

[21] ساسولي ماركو وآخرين، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا المختصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الاولى، مايو 2005، ص86- 140.

[22] القرار رقم (271) الصادر عن مجلس الأمن، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 15/ايلول/1969 https://undocs.org/s/res/271/1969.

[23] القرار رقم (446) الصادر عن مجلس الأمن، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 3/ابريل/1979 https://undocs.org/s/res/446/1979.

[24] القرار رقم(2252) الصادر عن الجمعية العامة، (الدورة الاستثنائية الطارئة -5)، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 4 تموز 1967. https://undocs.org/ar/a/6798.

[25] القرار رقم (2443) الصادر عن الجمعية العامة (الدورة 23)، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 19 ديسمبر 1968. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/2443

.

[26] القرار رقم 10-الدورة (26)الصادر عن لجنة حقوق الانسان، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 23آذار 1970. https://search.ohchr.org/rasults.aspx?k=1969#k=1970%20israel#s=11.

ونتيجة لحرب 1967، والذي سيطرت إسرائيل على الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة والتي تم ذكره سابقا، حيث أنه في عام 1980 ضمت إسرائيل القدس الشرقية وأعلنت القدس عاصمة أبدية بموجب قانون يسمى (بقانون القدس)، والتي أخضعت سكان القدس الشرقية إلى القوانين الإسرائيلية والذي على إثرها قام سكان الأراضي المحتلة عام 1987 بانتفاضة شعبية ضد الاحتلال إسرائيلي والذي تعرف بالانتفاضة الاولى، وبعد تطور أحداث وأصبحت أكثر تعقيدا والذي أدى إلى مفاوضات سرية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل،[27] وفي تاريخ 1993تم توقيع اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي وتلتها العديد من الاتفاقيات التي وقعت بين الطرفين، كاتفاقية القاهرة التي وقعت بتاريخ 4/5/1994 والتي تم فيها إنشاء السلطة الفلسطينية على الأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والتي باشرت بمهام الحكم، باستثناء مهام الأمن والعلاقات الخارجية والتي بقيت بيد إسرائيل خلال المرحلة الانتقالية والتي حددت بخمس سنوات.[28] والسؤال المطروح هل يمكن أن يؤثر إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي على عدم سريان القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية؟

من المعروف في العلاقات الدولية يتم إبرام المعاهدات السلام بين الأطراف المتحاربة وغالبا ما يسبق هذه المعاهدات إبرام اتفاقيات أخرى من أجل وضع نهاية بين الأطراف المتحاربة لوقف القتال والهدنة، ومن هذه اتفاقيات يطلق عليها اتفاقيات مقدمات السلام وهي التي تبرم بين طرفي النزاع وتضم إجراءات التي سينتهي بها هذا النزاع وذلك من خلال الاتفاق بين الأطراف على المبادئ والأسس تحكم عملية التفاوض في سبيل إبرام معاهدة سلام نهائية.[29] ونجد في اتفاقية جنيف الرابعة لم تغفل عن هذا النوع من الاتفاقيات ووضعت شرطا لإبرامها حسب ما جاء في المادة 7 والتي نصت صراحة "لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا

[27] A question of security violence against Palestinian women.
https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006

[28] المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان، اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية، النظرية والممارسة، غزة، نوفمبر 1998، ص10.

[29] محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996، ص222.

ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاه"،[30] كذلك نصت المادة 6 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة على "لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأسرى الحرب كما حددته هذه اتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها".[31] وفي حقيقة أن الإعلان المبادئ والاتفاقات اللاحقة له لا يغير من الواقع شيئا، فالاحتلال ما زال موجودا وقائما برغم من خروج الاحتلال الإسرائيلي من بعض المدن الفلسطينية. فالاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية حول المرحلة الانتقالية في الضفة الغربية وقطاع غزة والموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995 والتي نصت على أن تستمر إسرائيل في القيام بمسؤوليات الأمن الخارجي، أضافة إلى مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين من أجل المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام.[32] وبناء على السؤال الذي تم طرحه يتبين لنا أن اتفاقيات جنيف تنطبق على الأراضي الفلسطينية وحتى بعد التوقيع هذه اتفاقيات لأنها لم تبدل من طبيعة الوجود الإسرائيلي على هذه الأراضي حيث أنه احتلال قائم من الناحية الفعلية، وبالتالي فإن سريان أحكام القانون الدولي يبقى مستمرا عليها، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في العديد من قراراتها التي تم ذكره سابقا.

[30] المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[31] المادة (6)المشتركة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة 1949.
[32] الملحق الأول -الأقسام (ا، ب، ج) من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995.

الفرع الثاني

موقف إسرائيل من تطبيق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967

بعد أن سيطرت القوات الإسرائيلية العسكرية على الأراضي الفلسطينية التي أحتلتها عام 1967، والذي يقضي بوجوب تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواء من الناحية التعاقدية أو العرفية على الأراضي الفلسطينية،[33] إلا أن إسرائيل تدعي منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 عدم سريان اتفاقيات جنيف الأربعة على هذه الأراضي،[34] برغم من صدور العديد من الأوامر العسكرية التي أعلنت فيه إسرائيل تولي صلاحيات الحكم والإدارة والتشريع،[35] من أجل محاولة إسرائيل لإظهار التقيد بأحكام قانون الاحتلال الحربي وفرض السيادة على الأراضي الفلسطينية،[36] وتستند إسرائيل إلى العديد من الحجج لتبرير بعدم سريان اتفاقية جنيف الأربعة ومنها انتفاء صفة الأرض المحتلة عن هذه الأراضي، وعدم مشروعية السيادة، وأنها سيطرت عليها في أطار الدفاع الشرعي، ومنذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم يتغير موقف إسرائيل وما زال واضحا بأن اتفاقية جنيف الأربعة لا تسري على الأراضي التي سيطرت عليها في عام 1967، باستثناء ما قد طرأ على موقف الحكومة الإسرائيلية منذ عام 1989حيث تراجعت عن موقفها هذا،[37] وأعلنت التزامها بتطبيق بعض أحكام الاتفاقية لدواع الإنسانية فقط على الضفة الغربية وقطاع غزة دون القدس والجولان،[38] في حين أعلنت موقفها بسريان اتفاقية لاهاي على هذه الأراضي على اعتبار أن أحكام هذه اتفاقية قانونا عرفيا، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القرار رقم

[33] نزار أيوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية لإضفاء الشرعية على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان، ناديا للنشر والطباعة والتوزيع، رام الله، 2003، ص13.

[34] تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975، ص118.

[35] أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة 1، بيروت، 1997، ص6.

[36] موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضه الأقصى، فلسطين، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2005، ص22.

[37] غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، 2010، ص31.

[38] عاصم خليل، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسات الدولية، فلسطين، العدد 156، ابريل 2004، ص39.

1661/05.[39] وبالتالي فإن إسرائيل تستند في إعدائها بعدم سريان اتفاقيات جنيف وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى أن سيادة كل من مصر والأردن على الضفة الغربية وقطاع غزة هي سيادة غير شرعية،[40] وتدعي إسرائيل على أن الأردن قامت بضم الضفة الغربية بحجة حماية السكان المحليين من جرائم إسرائيل مما يؤدي إلى جعل الأردن قوة محتلة لهذه الأراضي،[41] وبالنسبة لمصر ادعت إسرائيل أنها كانت تدير قطاع غزة ولم تدعي السيادة عليه، وبالتالي فإن سيطرتها على هذه الأراضي خلال حربها الدفاعية عن النفس هي سيطرة شرعية وقانونية.[42] وهناك العديد من الفقهاء القانون الدولي يؤيدون الادعاء الإسرائيلي بعدم التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، كالفقيه ستون والذي يدعي أن سيادة الأردن ومصر على الضفة الغربية وقطاع غزة لا يمكن أن تستند على أي حق أن وجودهما على هذه الأراضي هو وجود غير شرعي، وبالتالي فإن كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكن تابعة لأي دولة أخرى قبل سيطرة إسرائيل عليها، وبذلك ينتفي تحقق الشرط الوارد في المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكون الأرض المحتلة تابعة لطرف المتعاقد.[43] فيما يدعي الفقيه يهودا بلوم أن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وتكون ملزمة فقط بحلول دولة الاحتلال مكان الحاكم الشرعي والذي يرى بانتفاء هذه الصفة على الأردن ومصر حيث أن حكمها للضفة الغربية وقطاع غزة حكما غير شرعيا.[44] ولا يمكن التسليم بهذه الادعاءات لعدة أسباب وهي:

---

m.shamga, military government in the territories administered by isarl.1967-1980, the legal aspects, Jerusalem, 33-34.

[39]

[40] بتسليم، الأراضي المحتلة والقانون الدولي، الموقع الالكتروني، 11تشرين الثاني، 2017.
http://www.btselem.org/arabic/international-law

.

[41] عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات نقابة المحاميين، القدس، 1986، ص69-80.

[42] جون كوغلي، الأسس القانونية لبناء الدولة: المضي نحو إقامة الدولة الفلسطينية، ورقة مقدمة في مؤتمر البحث عن الدولة الفلسطينية، الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، رام الله، 25 تشرين الاول 2011، ص2.

[43] موسى جميل الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وانتفاضه الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام، جامعة القدس، كلية الحقو، 2005، ص-28 27.

[44] أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال، مرجع سابق، ص233.

1. عدم صحة الادعاء بانتفاء الأساس القانوني لسيادة كل من الأردن ومصر لضفة الغربية وقطاع غزة، لأن السيادة على هذه الأراضي تتمثل في الشعب المقيم عليها.[45]
2. عدم صحة الادعاء على أن السيادة غير شرعية كحجة لعدم تطبيق اتفاقيات جنيف فإنه يهدم قانون الاحتلال الحربي من أساسه والذي يؤدي إلى جعل تطبيق قواعد القانون الدولي متوقفا على الاعتراف الدولة القائمة بالاحتلال بشرعية السيادة على الأرض المحتلة والذي يؤدي إلى المراوغة والتنصل من تطبيق القانون على الأرض المحتلة.[46] والدليل على ذلك ورد في المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأرض المحتلة هي "أرض تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة"،[47] وأيضا نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي 1907 تعتبر الأرض محتلة عندما تخضع لسلطة القوات المعادية.[48] وبالتالي لم تنص على وجوب كون السيادة شرعية،[49] وبالتالي فهذا يتعارض مع روح القانون الدولي الذي وضع من أجل حماية المدنيين والمقاتلين.[50]

وعليه فإن الادعاء بعدم شرعية السيادة يؤدي إلى حرمان سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي وضعها القانون من أجل ضمانها ولا يجوز حرمان أي شعب من حقه بالحماية لمجرد كون السيادة على الأرض غير مشروعة.[51] وبناء على ما سبق أن الادعاء الإسرائيلي بأن السيادة كل من مصر والأردن لقطاع غزة والضفة الغربية هي سيادة غير شرعية لا أساس له من الصحة وذلك للتنصل من الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف على هذه الأراضي لأن كل من مصر والأردن كانتا طرفا متعاقدا في الاتفاقية عند قيام إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة فإن أحكام الاتفاقية تسري عليها باعتبارها خاضعة لحاكم فعلي بصرف النظر عن

[45] التكروري، الضفة الغربية، مرجع سابق، ص55.
[46] الحلبي، الوضع القانوني، مرجع سابق، ص45-53.
[47] المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[48] المادة 42 من اتفاقية لاهاي 1907 "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو..... .
[49] g.vonglahn, the occupation of enemy territory :a commentary on the law and practice of belligerent occupation,1957,28.
[50] h.p. gasser, protection of the civilians population, hand book of humanitarian law, international committee of red cross, 30 nov,1998,36.
https://www.icrc.org/engldoc/resources/documents/misc/
[51] أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال، مرجع سابق، ص234.

مشروعية السيادة, فالقانون الدولي الإنساني وضع لحماية سكان الأراضي المحتلة بصرف النظر عن شرعية السيادة من عدمها.

المطلب الثاني

الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

يسعى الاحتلال إسرائيلي إلى كبت وقيد القضية الفلسطينية وذلك من خلال تصفية الفلسطيني المعتقل جسديا ونفسيا، فرفضت الاعتراف بحقوقه التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، وارتكبت بحقه جميع الانتهاكات الجسدية والمعنوية، وبما أن الوصف القانوني لأسرى الفلسطينيين يعد عائقا من حيث النتائج المترتبة عليه فإنه سيتم من خلال هذا المطلب البحث في تغير الوصف القانوني لأسرى الفلسطينيين بتغير القواعد القانونية التي تنطبق عليهم من خلال الشروط الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، فهناك البعض ينطبق عليهم صفة أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول والبعض أخر ينطبق عليهم وصف المعتقلين حسب اتفاقية جنيف الرابعة وهذا ما سيتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 واتفاقية لاهاي 1907

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع أسرى الحرب ومنها اتفاقية جنيف ولاهاي حيث تضمنت تعدادا للفئات التي تثبت لها صفة أسير الحرب عند وقوع أفرادها في قبضة العدو وذلك لكي يتم توفير الحماية لهم، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أولا: أسرى الحرب بالانتماء

تجسدت هذه الحالة تعبيرا عن التوجه الإنساني الذي برزته الاتفاقية بإضفاء صفة أسير الحرب على الأفراد الذي ألقي القبض عليهم ليتمتعوا بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية، فإضفاء صفة أسير الحرب على المقاتلين له أهمية بالغة من ناحية الضمانات التي تصبغها هذه الصفة ومنها:[52]

1. عدم جواز محاكمته أو معاقبته لقيامة بالأعمال العدائية زمن النزاع المسلح.
2. أن يعامل معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته البدنية.

والسؤال المطروح هنا ما هي الحالات التي تثبت صفة أسير الحرب بانتماء؟

بموجب المادتين 5،4 من اتفاقية جنيف الثالثة[53] ومواد 3،2،1 من اتفاقية لاهاي 1907[54] فإنها تثبت صفة أسير الحرب في ستة حالات، ولموضوع الدراسة سيتم عرض حالتين فقط وهما:

1. لأفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميلشيات أو الوحدات المتطوعة والتي تشكل جزءا من القوات المسلحة.

---

[52] أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، جزائر، 2011، ص11.

[53] المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم أشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو.
1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.
6 . سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية....." .

[54] المادة 1 من اتفاقية لاهاي عام 1907 " قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط ، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة.....، في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تندرج في فئة الجيش".
المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا و أن يراعو قوانين الحرب وأعرافها".
المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907" يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو".

2. أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون خارج أو داخل إقليمهم، حتى ولو كان هذا الاقليم محتلا.

وفيما يلي سيتم الدراسة في الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة أسير الحرب على الفلسطينيين الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة:

أ. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميلشيات أو الوحدات المتطوعة والتي تشمل جزءا من القوات المسلحة، حتى ولو كانوا منتدبين في أعمال مدنية.

وهنا يمكن إثبات صفة أسير الحرب على هؤلاء الأفراد من خلال بطاقة الهوية التي تتضمن معلومات شخصية ومهنية حسب نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تلزم دول الأطراف بتزويد الأفراد التابعين لها والمعرضين للأسر ببطاقات لتحقق الشخصية ويجب على الأسير أن يظهر هذه البطاقة عند طلبها منه.[55] بينما العرف الدولي ألزم أفراد القوات المسلحة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباك، إضافة إلى التزامهم باحترام قواعد وقوانين الحرب وإلا اعتبر مرتكبا لإحدى جائم الحرب وبالتالي يفقد امتيازاته كأسير حرب.[56] وبناء على الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل بحق الأفراد هذه القوات الذي وقعوا في قبضتها، ولموضوع الدراسة سيتم فقط عرض مرحلتين، الأولى العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967، والثانية إعادة تمركز قوات الاحتلال الإسرائيلية في المدن الفلسطينية نهاية عام 2000، وبالتالي سيتم

[55] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة "...على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها أسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو المعلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده...".

[56] عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص76.

البحث إلى أي مدى يمكن أن تتوافر الشروط لأصباغ صفة أسير الحرب على أفراد القوات المسلحة خلال هذه المرحلتين.

من خلال قراءة النصوص السابقة والتي تنص على توافر شروط كالتزام بقواعد الحرب وغيرها، كما تنص أيضا على توافر شرطين أساسيين لاكتساب أفراد القوات المسلحة صفة أسير الحرب بالانتماء وهي حمل بطاقة هوية عسكرية وارتداء الزي العسكري.

الشرط الأول: حمل بطاقة هوية عسكرية.

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على دول الأطراف تزويد أفراد قواتها المسلحة ببطاقة تتضمن هذه البطاقة اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده، وغيرها من التفاصيل التي ترى الدولة وجوب توافرها.[57] وبالرجوع لعدوان إسرائيل على الأراضي العربية عام 1967 فإن الفلسطينيين الذين دافعوا عن أرضهم قد كانوا ضمن القوات المسلحة العربية ووهي عبارة عن جيوش نظامية وبالتالي تم تزويد أفرادها ببطاقة الهوية العسكرية تطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. أما بخصوص القوات الأمن الفلسطيني والتي قد تم تشكيلها وفقا للمواد التالية المادة 8 من اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطينية الإسرائيلية عام 1993[58]، والمادتين 12،14 من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995[59]، والمادة 3 من قانون الخدمة في قوى

[57] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[58] المادة 8 من اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطينية الإسرائيلية لعام 1993"من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطية فلسطينية قوية".

[59] المادة 12 من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995" من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطية....".
المادة 14 من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية لعام 1994" سيشكل المجلس قوة شرطية قوية...".

الأمن الفلسطيني رقم 8 عام 2005.[60] وبالتالي فإن أفراد قوات الأمن الفلسطيني بموجب هذه المواد يعد أفراد قوات المسلحة نظامية شكلت بموجب اتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، وبموجب القانون الوطني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد تم تزويدهم أيضا ببطاقة هوية عسكرية.

الشرط الثاني: ارتداء الزي العسكري.

تضمنت الأعراف الدولية وجوب ارتداء الزي العسكري الموحد لما له من أهمية للتمييز بين القوات المسلحة النظامية وغيرهم من المدنيين، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين".[61] وهذا التمييز له أهمية فقد نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية على وجوب ارتداء الزي العسكري أثناء الحروب والعمليات العسكرية ومنه نص المادة 44 من البروتوكول الأول " ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص".[62] كما نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام 1907 البند الثاني " أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد".[63] كما تكرر هذا النص في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإن الجيوش العربية التي تصدت لقوات الاحتلال إسرائيلي عام 1967 كانت قوات مسلحة نظامية فمن الطبيعي أنها التزمت بارتداء الزي العسكري وفقا لأحكام القانون الدولي[64]. أما بالنسبة لقوات الأمن الفلسطيني نص المادة 13-4 من

---

[60] المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لاقم 8 لعام 2005" تتألف قوى الأمن من:
1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة.
4. وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

[61] المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[62] المادة 44 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[63] المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1907.

[64] صور للجيوش العربية في حرب 1967 . https://www.googel.com/search?9=%p8%a7%b9%84%.

اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995على ارتداء قوات الأمن الفلسطيني الزي العسكري.[65] وبناء على ما تم طرحه وتوافر الشرطين السابقين، يلخص الباحث إلى نتيجة وهي سريان أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على القوات المسلحة وإصباغ صفة أسير الحرب بالانتماء على أفرادها الذين يتعرضون للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء تأدية مهامهم.

ب. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة والذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع دون أن يكونوا جزءاً من قواته المسلحة.

يباشرون هؤلاء عملياتهم خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان إقليماً محتلاً، وتعتبر المقاومة المسلحة من أهم الوسائل لممارسة الحق في تقرير المصير، وهي عبارة عن تلك المجموعات التي تقوم بعمليات قتال من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد القوى الأجنبية[66].

وهي ما يقصد بها حركات التحرر الوطني، حيث أن هذه الحركات كانت ملاحقة من قبل الدول الاستعمارية وعدم تمتعها بالحماية الدولية، ومعاملتهم معاملة مجرمين أثناء القبض عليهم، وفرض عقوبات قاسية عليهم، ومن هنا كان لابد من توفير الحماية لهم وتمتعهم بالأهلية القانونية بما يسمح لهم بممارسة عملهم في سبيل الاستقلال وتقرير المصير.[67]

[65] المادة 13 من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995"
4 . في حيث أن تحرك الشرطة الفلسطينية بالزي الرسمي ...".

[66]سمير أمين جراح، المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني المعاصر، ورقة مقدمة في مؤتمر العلمي السادس: ارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، جامعة جرش أهلية، الأردن، أيار، 2005، ص20.

[67]عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة اسلامية، مجلة جامعه الازهر غزة، المجلد الثامن 1، 2006، ص147-ص148.

حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير لكل الشعوب، وكذلك القرار رقم 1514 لعام 1960 ليعلن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وحقها في تقرير المصير.[68]

وبالرجوع إلى الحالة الفلسطينية واحتلال اسرائيل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967 لم يستسلم الشعب الفلسطيني وواجه الاحتلال بكافة الوسائل المتاحة له في سبيل الحرية وتقرير المصير ابتداءاً من المظاهرات والاعتصامات والمقاومة المسلحة من خلال حركات التحرر الفلسطينية. مما يؤدي عليه سريان اتفاقية جينيف الثالثة على افراد حركات التحرر الفلسطينية.[69]

كذلك أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها التي نصت على احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف ومن ضمنها الحق في تقرير المصير بكل السبل المتاحة، وتشجّب انكار إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، كالقرار رقم 2535 الصادر في الدورة 24 لعام 1969، تم فيها الاعتراف بالفلسطينيين كشعب[70]. كذلك القرار رقم 2787 الصادر في 1971 والذي أكد على شرعية الشعوب المستعمرة في تقرير المصير بجمع الوسائل المتاحة أمامها، وشمل هذا القرار الشعب الفلسطيني.[71]

---

[68] قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1965.
http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml.

[69] صابر رمضان، حركة التحرر الوطني الفلسطيني في بيئة استراتيجية متغيرة، الموقع الالكتروني لمركز زيتونة للدراسات والاستشارات، 10 يناير، 2016.
http://www.alzaytouna.net/wp-content/plugins/extrawatch/2016,1-16,pdf.

[70] قرار الجمعية العامة رقم 2535، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة والمؤرخ في ديسمبر 1969.
http://www.org/en/ga/search/view-doc.asp?symbol=a/res/2535(xxiv.

[71] قرار الجمعية العامة رقم 2787، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة والصادر في ديسمبر 1971.
http://www.un.org/en/ga/search/view-docasp?symbol=a/res/2787xxvi.

وبالتالي فإن اعتبار المقاومة المسلحة إحدى الوسائل المتاحة للشعوب في سبيل تقرير المصير،[72] والسؤال المطروح: ما هي الشروط التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لسريانه على حركات التحرر الوطني؟ وهل يمكن انطباق هذه الشروط على حركات التحرر الوطني الفلسطيني؟

تم ذكر هذه الشروط في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907، كذلك نص المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية جينيف الثالثة، حيث تضمنت هذه النصوص الشروط الواجب توافرها لهذه الحركات لتنطبق على أفرادها صفة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو[73]، ومنها:

1. العمل تحت قيادة شخص مسؤول.

ويعتبر هذا الشرط أساسياً لإضفاء صفة أسير الحرب على أفراد حركات التحرر، وبانتفائه تنتفي صفة أسير الحرب على أفراد حركات التحرر الوطني ممن يقعون تحت قبضة العدو[74]، والهدف من هذا الشرط هو احترام قوانين الحرب من قبل أفراد الوحدات المتطوعة، وأفراد حركات التحرر عند قيامهم بأعمال المقاومة المنظمة سواء داخل أو خارج إقليمهم، حتى وإن كانت هذه الأراضي محتلة، وذلك لأن وجود شخص مسؤول عنهم يعني بالضرورة توافر واجب الطاعة مما يحول دون ارتكابهم لأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب[75]، وفيما يخص حركات التحرر الفلسطينية منذ عام 1967 فجميعها

[72] حنا عيسى، حقوق الشعب الفلسطيني ثابتة بانتظار تقرير مصيره، الموقع الالكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية، دائرة دبلوماسية والسياسات العامة، 23 تشرين أول 2018.
http://www.dciplo.ps/article/1627.

[73] المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949" 2 أ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب أن تكون شارة محددة يمكن تميزها عن بعد. ج أن تحمل الأسلحة جهرا. د أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها."

[74] خالد علي أحميده، أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعه المرقب، 2009، ص93.

[75] غنيم علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الموقع الالكتروني لمركز الديمقراطي العربي، 06 يناير 2018.
http://democraticac.de/wp-content/uplouds/2018/01.

كانت ولا تزال تحت قيادة شخص مسؤول، وهو رئيس الحركة[76]، وبالتالي هذا الشرط سيوفي الأفراد الذين يعملون تحت قيادة شخص مسؤول.

2. وجود علامة مميزة أو شارة خاصة.

ويقصد بها أن يكون لأفراد المقاومة المسلحة والأفراد المتطوعين زياً خاصاً بهم أو علامة أو شارة يمكن تمييزها عن بعد بما يحقق انتماء حاملها لتلك المجموعة، أي يمكن اعتبار من يرتدي ذلك، أو من يحمل تلك الشارة يكون بمثابة إعلان العدو عن صفته وانتمائه[77].

وبناءاً عليه فإن ارتداء أحد أفراد تلك المجموعات بملابس عادية أو عدم حمل شارة مميزة يخرجهم من سريان هذه المادة عليهم، فالهدف من هذا الشرط تحقيق فكرة علانية الحرب، وبالتالي فإنها تثبت صفة أسير الحرب لأفراد حركات التحرر الفلسطيني ممن التزموا بهذا الشرط خلال العمليات ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي عند وقوعهم في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي.

3. حمل السلاح بشكل ظاهر.

ويقصد به حمل السلاح بشكل علني بحيث يكون ظاهراً للعدو وبالتالي يتم استبعاد الأفراد الذين يخفون أسلحتهم في ملابسهم أو يستدمون أسلحة صغيرة لا تكون ظاهرة للعدو، إلا أن عدم التزام الأفراد بهذا الشرط لا يُسقط عنهم الحماية، بل نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جينيف الثالثة على تمتعهم بمميزات أسرى الحرب لحين إجراء محاكمة تنظر وتقرر مدى تمتعهم بهذه الحقوق من

[76] منظمة التحرير الفلسطينية، الأحزاب والفصائل الفلسطينية، الموقع الالكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية، http://www.moqatel.com/openshare/benoth/monzmat3/seco7.doc-cvt.htm.

[77] عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص102.

عدمها[78]. وبالتالي هذا الشرط يثير التساؤل حول فعالية نشاط هؤلاء الأفراد للأسباب التالية:

أ. طبيعة عمل هذه الجماعات التي تتطلب المباغتة والسرعة والحيطة لنجاحها، واشتراط حمل السلاح علناً يفقدها فعاليتها.

ب. غالباً ما تستخدم هذه الجماعات أسلحة خفيفة، والتي يمكن اخفائها، وبالتالي بناءاً على ما سبق، فإن أفراد حركات التحرر الفلسطينية الذين يلتزمون بهذا الشرط يكتسبون صفة أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو الإسرائيلي، في حين تنتفي هذه الصفة عن أولئك الذين لم يلتزموا بهذا الشرط، وعلى المحكمة أن تبث بأمرهم من حيث تمتعهم بالحقوق كأسرى حرب من عدمه.

4. احترام قوانين الحرب.

بمعنى الابتعاد عن الأعمال المحرمة خلال الحرب كالسلب والاغتيالات وسوء معاملة أسرى الحرب من جنود العدو، وعليه فإن من يخالف هذا الشرط لا يحق له المطالبة بمعاملته كأسير حرب، ويعامل معاملة المجرم، حيث أنه ارتكب عملاً محرماً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما ما يقوم به أفراد حركات التحرر من أعمال عدائية مرتبطة بممارسة حقهم مع احترام قوانين الحرب، فلا يتم محاكمتهم عليها، لأنها تقع ضمن الأعمال المسموح بها[79]، وبالتالي لا بد من التأكيد على أن عدم التزام أحد الأفراد بهذا الشرط لا يشمل مجموعة الأفراد المنتمين للجماعة، بل ينطبق فقط على الفرد المخالف، إلا اذا

[78] المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة "....وفي حال وجود أي شك بشأن انتماء اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

[79] النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، 303 وأنظر أيضا الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص105.

كان عدم التزامه يعبر عن روح هذه الجماعة، ففي هذه الحالة يتم حرمانهم جميعاً من الحقوق والحصانة[80].

من خلال الاستعراض السابق يمكن القول هنا أنه يجب على حركات التحرر الوطني الفلسطيني الالتزام بهذه الشروط من أجل ضمان سريان القانون الدولي الإنساني على أفرادها واعتبارهم أسرى حرب بالانتماء عن وقوعهم بالأسر، وأن عدم التزامهم بهذه الشروط يحول دون اضفاء صفة أسير حرب بالانتماء بموجب اتفاقية جينيف الثالثة، وهنا يمكن طرح سؤال: هل عدم التزامهم بهذه الشروط يؤدي إلى حرمانهم من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني كأسرى حرب؟

من خلال العرض السابق لشروط اصباغ صفة أسير الحرب لحركات التحرر، نستنتج أنها تعيق عمل هذه الحركات والتي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي الذي رأى بضرورة تبني البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جينيف[81]. حيث تنص المادتين 43 و 44 من البروتوكول الأول تغييراً في الشروط الواجب توافرها في الميليشيات، حيث يتم اضفاء صفة أسير حرب على المقاتلين حتى ولو لم تتوفر فيهم بعض الشروط وهي حمل السلاح بشكل ظاهر وارتداء الزي العسكري، وتضمنت الشروط على ما يلي:[82]

أ. وجود قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

ب. وجود حالة نزاع مسلح تناضل فيها الشعوب من أجل الحرية.

ت. حمل السلاح بشكل علني عند أي اشتباك، وذكر هذا الشرط بحماية المدنيين حيث يجب على أفراد حركات التحرر حمل السلاح، وبالوقوف على نص المادة 44 نجد الفقرة 3 من البروتوكول الأول لم تشترط حمل السلاح بشكل علني، بل شرطت في حالتين،

[80] الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص106.

[81] غسان الجندي، نظرة عامة على حركات التحرير التي تقاتل ضد الاستعمار واتفاقيات القانون الإنساني، مجلة دراسات، فلسطين، العدد الثالث، 1992، ص52.

[82] المادة 43 من البروتوكول الأول" أن القوات المسلحة تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي فيما يكفل اتباع القواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

وهما:

1. الاشتباك المسلح.
2. أثناء توزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال.

وهنا يخلص الباحث إلى نتيجة أن اتفاقية جينيف الثالثة والبروتوكول الأول ينطبقان على حركات التحرر الوطني الفلسطيني، وأن أفرادها يتمتعون بالحماية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيـــاً: أسير الحرب بموجب قرار قضائـــي

تنص المادة 5 من اتفاقية جينيف الثالثة: "في حال وجود شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."[83] وأحياناً يتم إلقاء القبض على أشخاص لا يستطيعون إثبات انتمائهم كما ذكر في المادة 4 من اتفاقية جينيف الثالثة، أو يتم إلقاء القبض عليهم في ظروف تدعوا الدولة الآسرة إلى الشك، ففي هذه الحالة يجوز للشخص أو للطرف الذي ينتمي له الشخص التقدم بإخطار الدولة الآسرة للمطالبة بالاعتراف به كأسير حرب حسب المادة 45 من البروتوكول الأول، على أن يتم عرض طلبه على محكمة خاصة، ويتمتع الشخص بالضمانات التي يتمتع بها أسير الحرب إلى حين البت في طلبه، والجدير بالملاحظة أن المادة خلت من أي نص على شكل المحكمة وتركيب هيأتها، ومدى توفر الرقابة على قراراتها[84]. والسؤال المطروح: هل إسرائيل طبقت أحكام هذه المادة على الفلسطينيين الذين اعتقلتهم خلال قيامهم بالعمليات العسكرية ضدهم كدولة احتلال؟ وللإجابة على هذا السؤال سوف نعرض قضية الأسير مروان

[83] المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[84] المادة 45من البروتوكول الأول 1977: 1."يفترض في الشخص الذي يشارك في الاعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة....".

البرغوثي كحالة دراسية يمكن القياس عليها في العديد من حالات الاعتقال التي تمت من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق أفراد حركات التحرر الفلسطيني، والتي يمكن أن تتشابه أغلبها في التزام أفرادها بأحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاك اسرائيل لهذه الأحكام.

الأسير مروان البرغوثي، فلسطيني الجنسية، ولد في قرية كوبر شمال غرب رام الله عام 1958، وانخرط الأسير مروان البرغوثي في العمل السياسي مبكراً، وكان ناشطاً في حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح بقيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات، حيث كان رئيساً لمجلس طلبة جامعة بيرزيت، ثم كان أحد أهم مؤسسي الشبيبة الفلسطينية، وبعد ذلك تم انتخابه كعضو أساسي في المجلس الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، وقد انتخب أمين سر للحركة في الضفة، وانتخب أيضاً عضواً بالمجلس التشريعي نائباً عن دائرة رام الله.

تعرض البرغوثي للمطاردة، وتعرض للاعتقال أكثر من مرة، كما وتعرض لعدة محاولات اغتيال خطيرة ومعقدة، وقد تمكنت قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقاله آخر مرة إثر اجتياح اسرائيلي لمدينة رام الله في 15 أبريل/نيسان 2002.

وبتاريخ 20 مايو/أيار 2004 عقدت المحكمة المركزية في تل أبيب جلستها لإدانته، وجاء القرار بإدانته بخمس تهم، وقررت المحكمة في قرارها عدم سريان أحكام اتفاقية جينيف الثالثة وطالبت بإنزال أقصى العقوبات عليه وتم الحكم عليه بخمس مؤبدات وأربعون عاماً، حيث قضت المحكمة باعتباره إرهابي وليس أسير حرب، ومن خلال هذه القضية يخلص الباحث إلى مخالفة القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية بعدم إصباغ صفة أسير حرب على الأسير مروان البرغوثي، حيث هناك شروط خاصة بحركات التحرر الوطني بموجب القانون الدولي الإنساني لإضفاء صفة أسير حرب على أفرادها الذين يقعون تحت قبضة العدو. فمجموعة حركات التحرر الفلسطينية كانت تحت قيادة شخص مسؤول وقد ارتدى أفرادها زياً عسكرياً، وحمل السلاح علناً، والتزامهم بقوانين الحرب، حيث كان بحوزتهم بطاقات الهوية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، وإن عملهم كان موجهاً ضد

أهداف عسكرية وليست مدنية، وبالتالي هناك حق مسلوب بإضفاء صفة أسير حرب عليهم وتمتعهم بالحماية التي يوفرها القانون الدولي.[85]

من خلال ما تم عرضه في الفرع الأول يخلص الباحث إلى سريان اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول وذلك في حالة توفر الشروط التي نصت عليها على القوات المسلحة وحركات التحرر الوطني الفلسطيني ممن أسرتهم إسرائيل عام 1967، وبالتالي إضفاء صفة أسير الحرب عليهم وتمتعهم بالحماية الت فرضها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، على الرغم من وجود إشكالات قانونية ببقائهم تحت أسر إلى حين التوصل إلى اتفاقية سلام مع إسرائيل والسؤال المطروح بما أن صفة أسير الحرب تنطبق على الشروط المنصوص عليها فهل يؤدي إلى عدم توفر الشروط إلى حرمانهم من الحماية التي يوفرها القانون الدولي؟ وهذا ما سيتم عرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

المعتقلون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

منذ احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967 يتعرض الأشخاص المحميين على هذه الأراضي للاعتقال كوسيلة للعقاب بحقهم، واستنادا لقانون الطوارئ الانتدابي لعام 1945،[86] والذي يسري في دولة إسرائيل بحيث توجه التهم إلى المعتقلين بالقيام بأعمال الارهاب.[87] وكذلك بموجب الأمر العسكري رقم 378 بشأن التعليمات الأمن والذي تضمن الأوامر حول التهم التي تستوجب الاعتقال والذي يسري إلى هذا اليوم في الضفة الغربية.[88] أما مبرر إسرائيل لممارستها سياسة الاعتقال ضد الفلسطينيين تستند إلى نص المادة 64 من

[85] القائد الأسير مروان البرغوثي، موقع الالكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية. www.aliazeera.net.

[86] المواد 57،65 من قانون الطوارئ الانتدابي لعام 1945.

[87] فليتيسا لا نغر، بأم عيني، منشورات صلاح الدين، الطبعة الثانية، القدس، كانون الثاني 1976، صص20.

[88] الفصل الثالث من الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970.

اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص يجوز لدولة احتلال أن تخضع سكان المحميين للقوانين التي تراها مناسبة وذلك لضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.[89] وبناء على الفصل الثالث من الأمر العسكري رقم 378 يتم اعتقال الفلسطينيين بذريعة ارتكابهم جرائم التي نصت عليها الفصل الثالث. والسؤال المطروح هل يطابق هذا الأمر العسكري لأحكام القانون الدولي التي يسمح باعتقال المدنيين؟

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة نجد في المادة 4 تنص على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها،[90] حيث أن هذه اتفاقية تعد من أهم ركائز القانون التي تنطبق على الأراضي المحتلة والتي اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي،[91] حيث أن إسرائيل قد صادقت على هذه اتفاقية عام 1951.[92] فهي مطالبة بتنفيذها ما جاء فيها. كذلك نجد في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أنه قد أرسى حماية المدنيين في العمليات العدائية وإسرائيل لم تصادق عليه، وبالتالي لا يعني عدم سريانه على الأراضي الفلسطينية ف المادة 75 تدخل في إطار القانون الدولي وبالتالي فهي تعتبر ملزمة لإسرائيل.[93] كذلك نجد في المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن نصوصا تقتضي تقيد حرية الشخص عند اقترافه مخالفة من أجل أضرار بدولة الاحتلال والتي يجوز لها تقيد حريته،[94] حيث يكتسب الشخص الحماية كمعتقل

[89] المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولصورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه الاتفاقيات.
على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن الدولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

[90] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو الاحتلال، تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

[91] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري، ص11.

[92] وزارة الخارجية الإسرائيلية، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل إسرائيل، الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية.
https://mfa.gov.il/mfa/abouttheministry/legaltreaties/pages/israel%27s-bilateral-and-multiateral-agreements

.

[93] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري، ص18.

[94] المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

عند تقيد حريته وخضوعه لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي أن تقيد حرية الشخص يحمل معها طابعا عقابيا عند ارتكاب المعتقل أضرار تخل بنظام الاحتلال.[95] فالاتفاقية جازت اعتقال الأشخاص المدنيين وذلك من أجل المحافظة على أمن الدولة التي يتواجدون تحت سلطتها. وبالتالي يرى الباحث هناك تناقض ما بين حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة دولة احتلال وبين إعطاء الاخير الحق في اعتقال الأشخاص الذين يقومون بمخالفة قصد اضرار بدولة احتلال من خلال المقاومة.

نصت المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يجوز فيها اعتقال المدنيين والتي جاءت على سبيل الحصر " لا تعتقل أطراف النزاع أشخاص محميين إلا طبقا لمواد 41، 42، 43، 68، 78،"[96] ولموضوع الدراسة سوف نتطرق للاعتقال بموجب الماديتين 68، 78.

أولا: الاعتقال بموجب المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة

نصت المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تم فيها تعريف المعتقل على أنه الشخص المحمي الذي يتواجد تحت سلطة دولة الاحتلال ويتم فرض الاقامة جبرية أو يتم اعتقاله.[97] وبالتالي يجوز لدولة الاحتلال اعتقال الأشخاص الذين قصدوا إلحاق الضرر البسيط لدولة الاحتلال أو أفرادها، ويعتبر الاعتقال في هذه الحالة منزلة العقوبة التي توقع على الشخص وبالتالي لا يجوز أن يضيف عقوبة أخرى وأن تناسب العقوبة مع الفعل.[98]

والسؤال هنا ما الغاية من سريان هذه الشروط على الأشخاص المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تمت إسرائيل اعتقالهم عام 1967؟

[95] سي علي، حماية الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص26-27.
[96] المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[97] المادة 41 "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين 42،43".
[98] المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ".....جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن يكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها".

قد سبق وأن تطرق الباحث إلى نص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي يجيز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة من أجل ضمان أمنها كدولة الاحتلال وكذلك أمن المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمها وبالاعتماد على هذه المادة قامت إسرائيل بإصدار الأوامر عسكرية التي جرمت أفعال المقاومة والتي كان الهدف منها الحرية وتقرير المصير، حيث مارست اعتقال بحقهم ووجهت لعم التهم بارتكابهم جرائم تعتبره إسرائيل يضر بأمن المنطقة والتي وردت في الفصل الثالث من الأمر العسكري رقم 378 بشأن الترتيبات الأمن، كجريمة التخريب،[99] أو جرائم ضد النظام العام،[100] والاتصال مع العدو،[101] حيازة عتاد عسكري.[102]

حددت المادة 68 الشروط الواجب توافرها للسلطة القائمة بالاحتلال لممارسة اعتقال بحق المدنيين و هما:

1. أن يرتكب مخالفة يقصد فيها الإضرار بدولة الاحتلال.
2. أن لا تكون المخالفة يقصد بها الاعتداء على حياة أفراد القوات أو إدارة الاحتلال.
3. أن لا تشكل المخالفة اعتداء خطيرا على ممتلكات أو على المنشآت التي يستخدمها.

وبالتالي فإن أي فلسطيني يرتكب أحدى المخالفات فإنه يتمتع بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبالتالي ينطبق عليه وصف المعتقل، حيث أن الهدف من القانون الدولي هو حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة. السؤال المطروح هل يؤدي مخالفة هذه الشروط إلى انعدام حمية الدولية للأشخاص الذين قاموا بهذه الافعال؟

[99] المادة 51 من الأمر العسكري رقم 378 "التخريب والتسبب في الموت أ. كل من تسبب قصدا في موت شخص أخر أو ارتكب عملا تخريبيا في منشأة جيش الداع الإسرائيلي يعاقب بالإعدام أو بعقوبة أخرى، وفقا لما تقرره المحكمة. ب. لا تفرض المحكمة عقوبة الإعدام على المتهم إذا كانت سنه ارتكاب الجرم دون الثامنة عشرة.

[100] المادة 53 من الأمر العسكري رقم 378 الضفة الغربية "جرائم ضد إقرار النظام العام تقابلها المادة 46 من الأمر العسكري في غزة.

[101] المادة 54 من الأمر العسكري رقم 378 "حظر الاتصال مع العدو: لا يجوز لأي شخص أن يتصل، كتابة أو شفاهه، أو بأي طريقة أخرى مع شخص أخر إذا كان ثمة أساس معقول للافتراض بأنه يعمل من أجل العدو سواء في خدمة العدو أم بشكل أخر".

[102] المادة 69 من الأمر العسكري رقم 378 " جرائم بشأن العتاد العسكري.

تم ظهور فئة من الأشخاص في القانون الدولي يطلق عليهم بالمقاتل غير الشرعي، مما يتطلب البحث في تمتعهم بالحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة وجاءت المادة 4 "الأشخاص التي تحميهم اتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[103]. وهذا ما أتى به الفقيه جان بكتيه حيث رأى أن المقاتلين غير الشرعيين يستفيدون من نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة،[104] وذلك لتوفر شروط المادة 11 من اتفاقية.[105] أما بشأن تعريف المقاتل غير الشرعي في الصكوك الدولية لم يرد تعريف محدد لها، وأن فقهاء القانون الدولي اشترطوا على شروط يجب أن تتوافر بالمقاتل غير الشرعي وذلك من أجل أن يتمتع بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول[106] وهي:

1. أن يكون الشخص مدنيا.
2. أن يكون لا ينتمي إلى إي فئات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 44 من البروتوكول الأول.
3. أن يقوم بأعمال عدائية.
4. وبناء على ما تم ذكره يخلص الباحث إلى نتيجة وهي يتمتع الشخص المدني المحمي الذي لا ينتمي إلى الفئات التي نصت عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، بالحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول

[103] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[104] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "الأشخاص التي تحميهم الاتفاقية هم هؤلاء الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".
[105] المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفائهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولية الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة وإلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول حامية التي تعينها أطراف النزاع".
[106] سي علي، حماية الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص28.

في حال وقوعه تحت قبضة العدو لسريان المادة 3،45 من البروتوكول الأول عليه.[107]

ثانيا: الاعتقال بموجب المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة (الاعتقال الإداري)

ويعرف الاعتقال الإداري بأنه "حرمان شخص ما من حريته بناء على مبادرة أوامر من السلطة التنفيذية -وليست قضائية- بدون توجيه تهم جنائية ضد المعتقل أو المحتجز إداريا"[108]. أي أنه عبارة عن الاعتقال الأشخاص ترى دولة الاحتلال سببا قهريا يتعلق بالأمن، وفي هذه الحالة يكون أمام دولة الاحتلال أما اعتقال الشخص اعتقالا إداريا أو وضعه رهن الإقامة الجبرية وهذا ما نصت عليه المادة 78 نت اتفاقية جنيف الرابعة "إذا رأت دولة احتلال لأسباب أمنية قاهرة أن تتخذ تدابير أمنية ازاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم"[109]. كذلك نصت المادة 42 "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرضا لإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها[110]". بحيث يعتبر هذا الإجراء كخيار

---

[107] المادة 45 من البروتوكول الأول: حماية الأشخاص الذين شاركوا في الاعمال العدائية.

1. يفترض في الشخص الذي يشارك في الاعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية اتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير حرب، أو أذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص ، نيابة عنه باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو لدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير حرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية اتفاقية الثالثة وهذا الملحق البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.
2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الاعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير حرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في مسألة وذلك إذا لم يعام كأسير حرب، ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك إجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى إثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية، وتقوم الدولة الحاجزة في مثل الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.
3. يحق لكل شخص شارك في الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام اتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الملحق البروتوكول كما يحق لهذا الشخص في الاقليم المحتل ممارسة حقوقه في اتصال وفقا لاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك اتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا".

[108] يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مجلة الصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/fiks/other/30ic-ihlchallenges-annex1-detention-final-ara.pdf.

[109] المادة 78من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[110] المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

احتياطي وليس إجراء ذا طبيعة عقابية،[111] والسؤال المطروح هل إسرائيل طبقت نصوص هذه المواد عند إصدارها أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين؟

صدرت الأوامر العسكرية الإسرائيلية تمنح القائد العسكري صلاحية إصدار أمر الاعتقال إداري من خلال نص المادة 67 من الأمر العسكري 3، كذلك المادة 87 القرار رقم 378 المتعلق بتعليمات الأمن في الضفة الغربية، وكذلك المادة 67 من الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن في قطاع غزة إضافة إلى ذلك نص المادة 111 من قانون الطوارئ الانتدابي لعام1945[112]. ويلاحظ من هذه النصوص أنه لا يوجد أي شروط التي يسمح فيها اعتقال شخص اعتقالا إداريا وهذا ما تم ملاحظته عام 1970 بموجبه تم تعديل الأمر العسكري 378 وذلك من خلال المادة 87 أ. نصت على صلاحية إصدار أمر اعتقال إداري من قبل حاكم العسكري للمنطقة بدواعي أمن المنطقة أو أمن الجمهور يستدعي ذلك[113]. وبالتالي فإن المواد 78،42 من اتفاقية جنيف الرابعة تؤكد على أن اللجوء إلى اعتقال الإداري لا يمكن أن يكون إلا في حالات التي تقتضي فيها أمن الدولة أو لأسباب أمنية قاهرة، أي يجب أن يشكل هؤلاء الأشخاص تهديدا حقيقا لأمن الدولة وبالتالي يجوز لدولة احتلال اللجوء إلى اعتقال الإداري وذلك في:

1. حماية أمن الدولة.
2. وجود أسباب أمنية قاهرة.

وبالتالي فإن الفلسطينيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يكتسبون صفة معتقلين وبالتالي تمتعهم بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية وذلك عند قيام دولة احتلال إسرائيلية

[111] المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة ".....وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين بالاستئناف....".

[112] المادة 87 من الأمر العسكري 378 "الاعتقال الإداري أ. يجوز للقائد العسكري أو من فوضه بذلك أن يصدر أمرا باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين في الأمر". وتقابلها المادة 67 من أمر غزة. والمادة 111 من قانون الطوارئ الانتدابي لعام 1945. والمادة 67 من الأمر العسكري رقم 3 لسنة 1967.

[113] المادة 87 من الأمر العسكري 378 المعدل عام 1970:" أ. إذا كان للقائد العسكري أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن أسباب تتعلق بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين في المعتقل فيجوز له بأمر موقع بإمضائه أن يأمر باعتقال ذلك الشخص".

باعتقالهم بما يسمى أو يطلق عليه اعتقالا إداريا بتوفر الشروط المذكورة أعلاه، وإلا أعتبر اعتقالهم خرقا لاتفاقية.

المبحث الثاني

صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

على الرغم من وجود نصوص قانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في سلامته الجسدية والنفسية والعقلية وحماية كرامته الآدمية وحماية حقوقه وحرياته الأساسية من المساس بها وإلا وانتهكته سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن إرادتها الحرة وعلمها اليقيني بأن السلوك الصادر عنها سلوك مجرم وغير مشروع ويشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، ولا يمكن أن نحصر الانتهاكات التي لحقت بالأسرى والمعتقلين في السجون[114]، ومعسكرات الاعتقال للسلطات الاحتلال الإسرائيلي[115]، والذي بلغ عددهم إلى غاية نهاية عام 2017 (6500) منهم (350) طفل من بينهم (9) قاصرات، (58) فتاة و إمراه، (11) نائبا، (22) صحفيا، (450) معتقل إداري، (46) مضى على أسرهم اعتقالهم أكثر من عشرون عاما[116]. وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أخطر الانتهاكات التي مارستها سلطات الاحتلال إسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين، وبناء عليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي المطلب الأول الانتهاكات الجسدية للأسرى والمعتقلين والمطلب الثاني الانتهاكات النفسية للأسرى والمعتقلين.

[114] من أشهر السجون الإسرائيلية: "إيرز، أوهلي كيدار، أيالون، بئر السبع، كلموند هشارون، جلبوع، الجلمة كيشون، حوارة عتليت، عوفر عسقلان، الدامون، الرملة، سيلمون، شطة، الصرنفد، كفاريونا، مجدو المسكوبية، نفحة نيتسان، نفي تريستا، هداريم، السجن السري 1391 وله أسم أخر غوانتنامو إسرائيل".

[115] من أشهر معسكرات الاعتقال الإسرائيلية: "أبو زنيمة، أنصار، سان كاترين، العريش، القصيمة، وادي موسى الطور".

[116] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، التقرير الشامل لحصاد عام 2017.

المطلب الأول

الانتهاكات الجسدية للأسرى والمعتقلين.

تتشكل الانتهاكات الجسدية نتيجة الممارسات اللاإنسانية واللامحدودة التي تقع على جسد الانسان والمساس بسلامته وإلحاق الضرر أو تسبب له الخطر، وبالتالي لا يمكن أن نحصر الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، لذلك فإن الباحث من أجل إثبات وجود الانتهاكات جسدية للأسرى والمعتقلين والذي يترتب عليها إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء وقادة إسرائيل، وسيخصص هذا المطلب عن صور الانتهاكات والذي يأتي في الفرع الأول التعذيب وأما الفرع الثاني الحرمان من الرعاية الصحية.

الفـرع الأول: التعذيـــــب.

أولاً: مفهوم التعذيب في المواثيق الدولية.

بعد استقراء المواثيق الدولية يطرح الباحث بأنه لا يخلو أي ميثاق دولي: إعلان، معاهدة، أو اتفاقية، أو حتى قانون وطني أو مدونه سلوك من حظر التعذيب وتجريم اللجوء إليه مهما كانت الأسباب ومهما اختلفت الدواعي. ومن أهم المواثيق الدولية التي عرفت التعذيب

1. إعلان طوكيو لعام 1975.

والتي نص على أن التعذيب هو: "العقوبة المتعمدة، أو النظامية، أو الوحشية التي يكون قوامها الألم الجسدي، أو النفسي، أو أي نوع أخر من أنواع الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون بمفردهم أو وفقا لأوامر يتلقونها من أية سلطة، بغية إرغام شخص آخر على إفشاء معلومات، أو على اعتراف، أو لأي سبب آخر"[117].

[117] إعلان طوكيو، صدر عن الجمعية الطبية العالمية في دورتها 29 بطوكيو في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر 1975.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

والتي نصت عليه المادة 1 والذي يقصد بالتعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[118].

3. نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

نصت الفقرة الأولى ه من المادة 7 أن التعذيب هو: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"[119].

وبالتالي من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنهم منسجمين مع بعضهم البعض، حيث اعتبروا أن التعذيب يترتب عليه إنزال ألم أو عذاب لا يحتمل وأن يكون عن قصد ضد أي شخص بهدف ما، ونلاحظ أن اتفاقية مناهضة التعذيب وإعلان طوكيو تناولا وصف المعذب والغاية من التعذيب، وعمل المشرع الدولي على تحسين في اتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما والتي استبعد الألم الناجم عن تنفيذ عقوبة قانونية بشكل مباشر وهي إعدام شنقا أو رميا بالرصاص أو غير مباشر كالأعمال الشاقة، ذلك لأن

[118] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرارها رقم 46/39 المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1984 وتاريخ نفادها في 26حزيران/يونيو1987 وتتكون من ديباجة و 33مادة موزعة على 3 أجزاء.

[119] نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي في روما في 17يوليو/تموز1998 ودخلت حيز النفاد في 1يوليو/تموز عام 2002.

القانون هو إداه التي تبيح ما هو مباح وما يكون محظور وما دام أن الألم الناتج عن تنفيذ العقوبة التي أوجبها القانون لا يعتبر هذا التعذيب للمعاقب، لأن الهدف من العقوبة ردع المجرمين ولحماية المجتمع. ويلاحظ أيضا من خلال التعريفات المواثيق الدولية التي حرمت التعذيب، ألا أنها لم تضع تعريفا له، مثل إعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والذي أنهى عنه في المادة 5: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة"[120]. وبالتالي لم تضع تعريفا محددا للتعذيب. كذلك حظرت التعذيب في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسر الحرب في المادة 3 الفقرة الأولى أ والمواد 17، 87، 130.[121] واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المواد 32، 147.[122]

وبالتالي يعرف الباحث التعذيب: هو كل سلوك متعمد ترتكب على خلاف القانون ويرتب عليه إحداث ألم أو معاناة تؤثر بشكل سلبي على سلامة الشخص في جسده ونفسه وعقله.

ثانياً: واقع التعذيب للأسرى و المعتقلين.

أن سلطات الاحتلال إسرائيلي تمارس بحق الأسرى والمعتقلين مختلف أشكال التعذيب، بالرغم من توقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب في تاريخ 1991/10/3، ومنها ما تمس أجسادهم ومنها ما تؤثر سلبا في نفوسهم وقد يكون التعذيب أما بشكل فردي أو قد يكون جماعيا[123].

ومن أشكال التعذيب الجسدي: الضرب والصفع على الوجه والاماكن الحساسة باستخدام اليد أو الكرباج أو العصا، مما يترتب عليه إحداث كدمات وكسور لدى الأسرى، كذلك استخدام خاصية الشبح وهي تعليق الانسان بجعله مرتفعا عن أرض

[120] إعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف، المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر1948.

[121] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة بجنيف في سويسرا خلال الفترة من 21نيسان/أبريل إلى 12آب/أغسطس1949وتاريخ نفادها 21 تشرين الأول/أكتوبر1950، وتتكون من 143مادة مقسمة على 6أبواب و5 ملاحق.

[122] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[123] عبد الناصر عوني، فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، ص200-ص206.

على شكل حرف T بتوقيف الشخص على الأرض مع تثبيت يديه جانبا، وأيضا الصعق بالكهرباء بوضع التيار الكهربائي على الاماكن الحساسة والتناسلية وأسفل الاذن وعلى جانبي الرأس، كذلك تعصيب العينان وربط اليد خلف الظهر والجلوس بوضعيات مؤلمة مثل: الجلوس على الأطراف أصابع القدمين ومن ثم دفعه بقوة لكي يختل توازنه ويقع على الأرض، كذلك استخدام الحرق بالسجائر أو سكب الماء الساخن خاصة في فصل الصيف والخنق بالحبال أو المياه، تترك علامات حمراء وزرقاء على الرقبة.[124] إضافة إلى ذلك إحضار الكلاب لاسيما المريضة منها وجعلها تعض الاسير أو المعتقل لتنقل إليه إمراض خطيرة.[125] لا نقف عند هذا فحسب بل أيضا المنع من النوم وقلع الاظافر وقد يصل التعذيب الجسدي إلى التحرش بالأعضاء التناسلية للجنسين، اللواط، الاغتصاب، إجبارهم على التعري.[126] وبالتالي لا يمكن أن نحصر صور التعذيب الجسدي في سجون الاحتلال إسرائيلي لكثرتها وابتكار السجان أساليب جديدة في التعذيب. وقد تجدر الإشارة إلى أن الطواقم الطبية إسرائيلية العاملة في السجون تشارك في التعذيب، فيعملون بتنفيذ ما يطلب منهم من قبل الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، متخليين عن ذلك أخلاقيات مهنتهم.[127] ومنذ عام 1967 إلى عام 2015 فقد بلغ عدد الذين استشهدوا من الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال إسرائيلي 71 أسيرا ومعتقلا[128]. بالرغم أن هذا العدد لا يدخل ضمن أعداد أسرى الذين توفوا خارج السجن، نتيجة الأمراض التي أخذوها جراء التعذيب، وإصابة العديد منهم بعاهات مستديمة والتي لم يتم إحصاءه[129].

[124] جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، ص57.
[125] غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ص127.
[126] جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، ص58.
[127] عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، ص211.
[128] بلغ عدد الشهداء من الأسرى والمعتقلين نتيجة القتل العمد أو التعذيب أو الاهمال الطبي منذ عام 1967- 2018، 231 أسير ومعتقل، للاطلاع على القائمة أسمائهم الموقع الالكتروني http://www.palestinebehindars.org/sh_d.htm.

[129] عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، ص200-ص206.

الفرع الثاني: الحرمان من الرعاية الصحية.

أولا: مفهوم الحق في الصحة.

أن الحق في الصحة يعد من الحقوق الأساسية التي تضمنها كافة المواثيق الدولية، فهي ترتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، لأنها تمكنه أن يعيش حياة سليمة وكريمة[130]. فقد نصت المواثيق الدولية نصوصا قانونية تنص بضرورة أن يتمتع كل فرد بسلامته في جسده ونفسه وعقله، ويرتب هذه الحقوق التزامات إيجابية على الدولة الموقعة والمنضمة إلى المواثيق الدولة ذات العلاقة بالحق في الصحة لجميع أفرادها ودون التميز بينهم، حيث يقع على عاتق الدولة أن تكفل وتعزز هذا الحق وذلك عن طريق بناء مستشفيات وتوفير الأطباء والعلاج المناسب، وإلا تعمل على إعاقة الأفراد بهذا الحق، وبالتالي فإن الباحث لم يجد تعريفا صريحا ومحددا لمفهوم الحق في الصحة في المواثيق الدولية عدا ما نص عليه الدستور لمنظمة الصحة العالمية، حيث عرف الصحة في ديباجته: "حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة"[131]. ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف جاء في حالة غموض في وصف معنى الحق في الصحة، فهو لم يتناول تحديد صاحب الحق، كما أنه لم يوضح معنى حالة اكتمال السلامة البدنية والاجتماعية والعقلية، إضافة إلى ذلك أنه لم يتطرق إلى معنى السلامة النفسية لما لها من أثر كبير إلى جانب السلامتين الجسدية والعقلية. هناك العديد من المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الصحة دون أن تضع تعريفا محددا لها وهي: إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصت في المادة (1/25) "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على الصعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية...."[132]، كذلك ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة

[130] إسحاق بلقاضي، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 6,7، 2015، ص2.
[131] أقر هذا الدستور في مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الواقعة من 19حزيران/يونيو إلى 22تموز/يوليو1946، ودخل حيز النفاذ في 7نيسان/أبريل1948، ويتكون من ديباجة و 82مادة موزعة إلى 19فصل.
[132]المادة 25 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(1/12) "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه"[133]، كذلك نصت المادة (4/ه/5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[134]. ويعرف الباحث الحق في الصحة "سلامة الإنسان بأعلى مستوى ممكن في نفسه وعقله وجسده، وخلوه من الأمراض والعجز بما يوفر له حياة كريمة".

ثانيا: الواقع الصحي للأسرى والمعتقلين.

أن الأسرى والمعتقلون يعيشون في السجون ومعسكرات الإسرائيلية أوضاعا صحية مختلفة، فلم يعيشها أسرى أو المعتقلون في مناطق أخرى من العالم، فهناك الكثير من انتهاكات التي صورت بحقهم[135]. فقد ساهمت ظروف الاعتقال والأسر بانعكاس الحالة الصحية عليهم، فقد عاشوا في سجون يسودها ازدحام والتهوية السيئة، وقلة التعرض للشمس، أضافة إلى النوم على فراش على الأرض مع وجود رطوبة كبيرة في جدران الغرفة، وانعدام نظام غذائي الذي لا يكفي للإنسان العادي.[136] ويأتي هذا كله في ظل وجود حماية التي نصت عليها اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 الحقوق الصحية الخاصة بالأسير والمعتقل، والتي تضمنت في نصوصها الحق في الرعاية الصحية والحصول على العلاج وإجراء الفحوصات الطبية دورية لهم.[137] ومن صور الانتهاكات الصحية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون في السجون الإسرائيلية وهي:[138]

---

[133] اعتمدته الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها 21 وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه وانضمام إليه في قرارها 2200ألف ، المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر1966، وتاريخ نفاذها في 3كانون الثاني/يناير1976، ويتكون من ديباجة و 31 مادة مصنفة إلى 5 أجزاء.

[134] اعتمدت بموجب القرار 2106 ألف الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها 20 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21كانون الأول/ديسمبر1965، وتاريخ نفاذها في 4كانون الثاني/يناير1969، وتتكون من ديباجة و 25مادة مقسمة إلى 3أجزاء.

[135] عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، القاهرة، 2015، ص265.

[136] جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، جمعية الأسرى والمحررين، غزة فلسطين، مكتبة اليازجي 2007، ص154.

[137] أنظر إلى المواد 29,30,31 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والمواد 81.91,92 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[138] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، طبيعة الانتهاكات الصحية التي يتعرض لها الأسرى المرضى، الموقع الالكتروني http://info.wafa.ps_ar_page.

1. الإهمال الصحي المتكرر والمماطلة في تقديم العلاج والامتناع عن إجراء العمليات الجراحية للمرضى، إلا بعد قيام زملاء الأسير أو المعتقل المريض بالعديد من الأساليب الاحتجاجية من أجل تلبية مطالبهم بذلك.
2. عدم تقديم العلاج المناسب للمرضى كل حسب طبيعة مرضه، فالطبيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بأقراص مسكنات ألم الرأس أو بكأس ماء.
3. تقديم أدوية منتهية الصلاحية.
4. عدم وجود مشرفين ومعالجين نفسيين، حيث يوجد العديد من الحالات النفسية، والتي تستلزم إشرافا طبيا خاصا.
5. تفتقر عيادات السجون إلى وجود أطباء مناوبين ليلا لعلاج الحالات الطارئة.
6. عدم وجود أطباء اختصاصيين داخل السجن، كأطباء العيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة.
7. عدو وجود غرف أو عنابر عزل للمرضى المصابين بأمراض معدية، كالتهابات الأمعاء الفيروسية الحادة والمعدية والجرب، ما يهدد بانتشار المرض بسرعة بين صفوف الأسرى نظرا للازدحام الشديد داخل المعتقلات، وكذلك عدم وجود غرف خاصة للأسرى ذوي الأمراض النفسية الحادة، ما يشكل تهديدا لحياة زملائهم.
8. عدم توفر الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، كالأطراف الصناعية لفاقدي الأطراف، والنظارات الطبية، وكذلك أجهزة التنفس والبخاخات لمرضى الربو والتهابات القصبة الهوائية المزمنة.
9. حرمان ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم، كنوع من أنواع العقاب داخل السجن بالإضافة لفحص المرضى بالمعاينة بالنظر، وعدم لمسهم والحديث معهم ومداتهم من خلف شبك الأبواب.

10. افتقار مستشفى سجن الرملة، الذي ينقل إليه الأسرى والمعتقلين المرضى، إلى المستلزمات الطبية والصحية، حيث لا يختلف عن السجن في الإجراءات والمعاملة القاسية للمرضى منهم.
11. يعاني المرضى من ظروف اعتقال سيئة، تتمثل في: قلة التهوية، الرطوبة الشديدة والاكتظاظ الهائل، بالإضافة إلى النقص الشديد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية.
12. تعاني الأسيرات والمعتقلات من عدم وجود أخصائي أو أخصائية أمراض نسائية، إذ لا يوجد سوى طبيب عام، خاصة أن من بينهن من اعتقلن وهنّ حوامل، وبحاجة إلى متابعة صحية خاصة أثناء الحمل وعند الولادة.
13. إجبار الأسيرات والمعتقلات الحوامل على الولادة، وهنّ مقيدات الأيدي، ودون الاكتراث بمعاناتهن بآلام المخاض والولادة.
14. سرقة الأعضاء البشرية من أجساد الأسرى والمعتقلين أثناء خضوعهم لعمليات جراحية أو بعد وفاتهم في داخل السجن أو المعتقل.

ولم تكتفي الانتهاكات إلى هذا الحد، بل امتدت وتوسعت إلى أكثر من ذلك حيث تم السماح لشركات الأدوية الإسرائيلية بالقيام بالتجارب للأدوية المصنعة حديثا على أجساد الأسرى والمعتقلين، حيث أقرت داليا إيتسك رئيس لجنة العلوم في الكنيست الإسرائيلي، أن الأدوية التي كانت تقدم ما هي ألا عينة من أدوية مجانية وليست بمفهوم تجارب أدوية[139]. حيث بلغت نسبة المرضى من الأسرى والمعتقلين إلى نهاية عام 2017 (27/6%) من إجمالي عدد الأسرى والمعتقلين البالغ 6500، حيث وصل عدد المرضى إلى 1800 مريض، منهم 26 مريض بالسرطان، وحوالي 85 شخصا يعانون من إعاقات متنوعة.[140] وبالتالي فإن جميع

[139] جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون، مرجع سابق، ص156- ص157.
[140] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مرجع سابق، الموقع الالكتروني http://info.wafa.ps_ar_page.

صور الانتهاكات الجسدية تشكل مخالفات واضحة ومباشرة لنصوص وأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، وكذلك مخالفة لنصوص وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[141].

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أن جميع الانتهاكات الصحية للأسرى والمعتقلين تمس حق أساسي لهم وهو الحق في الحياة التي كفلتها جميع المواثيق الدولية. كذلك أن الصحة والحياة ضرورتان لا سبيل للغنى الحياة عن الصحة، ولا قيمة للصحة بانعدام الحياة.

المطلب الثاني: الانتهاكات النفسية للأسرى والمعتقلين.

أن الاحتلال الإسرائيلي لم يقف على الانتهاكات الجسدية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فحسب، بل امتدت وتوسعت إلى أن أصبح يمارس عليهم انتهاكات النفسية، والهدف منها إحداث التوتر في نفوسهم وبين صفوفهم، وبالتالي فإن سياسة الاحتلال الإسرائيلي عن طريق قيامه بهذه الانتهاكات لا تختلف عن الانتهاكات الجسدية التي قام بها، ويمارس الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين في سجون الإسرائيلية مجموعة من الانتهاكات المخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أن هذه السياسة الهدف منها نقص من كرامتهم ومعاقبتهم بشكل يؤدي إلى المساس بحقوقهم الدولية، وبالتالي فإن النفس البشرية لكي تكون سليمة فإنها تحتاج إلى الراحة والشعور بالأمان، وهذا ما يفتقر إليه الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، نتيجة الممارسات اللاإنسانية التي تمارس ضدهم، في حين تتمثل الانتهاكات النفسية في التأثير على الجهاز العصبي مما يسبب له الرعشة، كما يسبب له أمراض مزمنة منها: أمراض القلب والسكري وضغط الدم. وبالتالي فإن الباحث سيخصص في هذا المطلب عن أهم الانتهاكات النفسية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين

[141] اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بجنيف في سويسرا عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (633)جيم (د-24) المؤرخ في 31نموز/يوليو لعام 1957، و(2076) (د-62) المؤرخ في13أيار/مايو1977، وتتكون من 95مادة، مقسمة إلى جزئين.

في سجون الاحتلال الإسرائيلي يأتي في الفرع الأول العزل الانفرادي ويخصص في الفرع الثاني الحرمان من الزيارات والمراسلات.

الفرع الأول: العزل الانفرادي.

ويقصد بالعزل الانفرادي وضع الأسير أو المعتقل في حيز مكاني يمتاز بالضيق الجغرافي وخلوه من مظاهر الحياة المختلفة وبالأخص المظاهر الاجتماعية والإنسانية، حيث يبقى الشخص في حالة حصار دائم ويصبح ذلك نمط الحياة قسري يفرض على جسده ونفسه وحواسه وصولا إلى حصار الروح، وبالتالي فهو سجن داخل سجن.[142]

حيث أن الأسرى والمعتقلون يطلقون على العزل الانفرادي بتسمية مقبرة الأحياء والذي يتم فيه عزل الشخص عن العالم الخارجي إضافة إلى السجن الداخلي.[143] حيث أن مساحة غرفة العزل الانفرادي لا تزيد عن 1.5م^2 x 2.5م^2 والتي تتميز بالقذارة وقلة التهوية بالإضافة إلى الرطوبة الكبيرة وكثرة الحشرات، وهناك غرف تكون تحت الأرض وتحيط بها خطوط مياه الصرف الصحي والتي تنبعث منها الروائح الكريهة ولا يوجد فيها سوى شباك صغير جداً يكون قريب من السقف[144]، ولا يسمح لهم إدخال أي شيء سوى الملابس والطعام والشراب وغطاء، ويتم إدخال الطعام والشراب من تحت الباب، ويمنع المعزول من التكلم أحد أو رؤية أحد حتى السجان نفسه[145]. ولا يتم خروجه من العزل إلا ساعة واحدة فقط في اليوم لا يرى فيها أحد، ثم يعود من جديد إلى قبره فلا يعرف ليلا من نهارا ولا شتاء من صيفا.[146]

حيث أن سلطات الاحتلال إسرائيلي تقوم بوضع الأسير في العزل الانفرادي والتي تكون إما تنفيذاً لحكم المحكمة أو إما كعقوبة على مخالفته لقواعد السجن، أي أن القانون

[142] عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، القاهرة، 2015، ص217.
[143] عبد الناصر عوني فروانة، مرجع سابق، ص218.
[144] المركز الفلسطيني للإعلام، العزل الانفرادي في سجون الاحتلال إسرائيلي، الموقع الالكتروني http://info.wafa.ps_ar_page.

[145] عبد الرحمن علي غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على الوضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2018، ص91.
[146] ناصر الدمج، سياسة العزل الانفرادي للأسرى الفلسطينيين داخل المعتقلات الإسرائيلية.

الإسرائيلي يسمح لمحاكم الاحتلال أن يحكم على الأسير لمدة 6 أشهر داخل الغرفة الواحدة أو لمدة 12 شهرا، كما تمتلك المحكمة صلاحية التمديد على فترات لا نهاية فيها[147]. وبما أن الكنيست باعتباره سلطة تشريعية لدولة الاحتلال الإسرائيلي فإنه يعمل على شرعنه العزل الانفرادي مخالفا بذلك المواثيق الدولية من خلال الأوامر والتشريعات الصادرة، لا يبالي المؤسسات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، حيث أنه في عام 1971 صدر قانون مصلحة السجون وتم تعديله في 2006 والتي سمح فيها عزل الأسير أو المعتقل تحت أسباب أمنية[148]. وهذا يعني أن الاحتلال شرع انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين والذي يفرض على سلطاته التحيز للقوانين الإسرائيلية على المواثيق الدولية حتى وأن كانت مخالفة لذلك.

وتستند الحجج الإسرائيلية في تبرير العزل الانفرادي وهي: خطورة الأسير أو المعتقل، عقوبات تأديبية على عمل مخالف داخل السجن مثل التصدي للاعتداءات السجانين ضد الأسرى، أو مجرد نقاش كلامي بين الأسرى والسجان أثناء تفتيش الغرف أو خلال زيارة الأهل، أو لقوة تأثيره ومكانته القيادية في السجن من أجل إضعاف الحركة الأسيرة.[149]

ومن هنا فإن الباحث يعتبر العزل الانفرادي ما هو إلا هدم لجميع حقوق الانسان في حالة الأسر أو الاعتقال، والذي يترتب عليه إهدار وتضيع جميع الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية وهي الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الأمان. وبعد التدقيق في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 يرى الباحث أنها لم تنص على العزل الانفرادي إلا في حالة وهي إجراء أو تدبير علاجي للسجين المصاب بأمراض معدية حسب نص المادة 30، في حين توافقها في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وذلك في نص المادة 91، في حين يلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد خلت من أي نصوص تنص على

[147] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
[148] عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، ص221.
[149] عبد الناصر عوني فروانة، مرجع سابق، ص219.

العزل الانفرادي كعقوبة احترازية على من يخالف لوائح السجن، إلا أنها نصت عليه في المادة 24 كتدبير علاجي للسجناء المصابين بأمراض معدية من أجل المحافظة على سلامة السجناء الاخرين، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الأمم المتحدة رفضت سياسة العزل الانفرادي بشكل مطلق حتى ولو رأت فيه من باب العقوبات التأديبية للسجناء.

الفرع الثاني: الحرمان من الزيارات والمراسلات.

هنالك الكثير من الأسرى والمعتقلين الذي عملت مصلحة السجون الإسرائيلية على سلب حقهم في زيارة أهاليهم لهم، ومن استقبال وإرسال المراسلات بينهم، لأسباب أمنية، فنهاك الكثير من الأسرى قد حرموا من رؤية أهاليهم لفترة 3سنوات وأكثر، حيث أن سلطات الاحتلال إسرائيلي تهدف من وراء ذلك التأثير على معنويات الأسرى والتسبب في إحداث أزمة نفسية لهم تتمثل بالشعور السيء والاختناق الحسي لعدم رؤيتهم لأهلهم والحديث معهم، في حين إذا تم السماح لهم بزيارة الأهالي فإنه يفرض عليهم إجراءات أمنية مشددة ومعقدة على أسير وأهله، فتتمثل الزيارة بين الأسير وأهله تكون مقتصرا على الرؤية فقط ودون ملامسه أجسادهم للعناق والاحتضان، بسبب وجود حاجز زجاجي بينهم والذي يسببه بعدم وضوح سماع أصواتهم ببعضهم البعض.[150]

كذلك أن إدارة مصلحة السجون إسرائيلية تلجأ إلى وقف الزيارات الأهالي للأسرى والمعتقلين في أيام الإجازات والاعياد الدينية، وكذلك في فترات مرض المعتقل أو الأسير متعمدا بذلك حدوث معاناة كبيرة فينفس الأسير أو المعتقل ولدى ذويهم.

حيث أن الممارسات الإسرائيلية والتي تتمثل في منع الأهالي من زيارة الأسرى تعد خرقا للقواعد القانون الدولي، وخرقا وانتهاكاً لمواثيق حقوق الإنسان والتي أعطت الأسير والمعتقل الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ونجد ذلك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

[150] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين ألمانيا، 2018، ص90.

السجناء نصت في المادة 37على "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء".

كذلك نجد في نص المواد 71-72 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب عام 1949 وهي حق الأسير في التواصل مع أفراد أسرته، وتمكينه من استلام الطرود الخارجية، خاصة الطرود الغذائية والملابس، والصحف اليومية، والكتب والمواد العلمية، والادوات الرياضية.

كذلك نصت المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 حق المعتقل استقبال زائريه وخاصة الاقارب وذلك على فترات منتظمة، وحقه في زيارة أقاربه في حالات الطارئة عند حدوث أو إصابته بمرض خطير. وأكدت أيضا المادتين 107-108 منها أن المعتقل له الحق في أن يرسل رسالتين و 4 بطاقات شهريا على الأقل على أن يتم توصيلها دون مماطلة ودون حجزها لأسباب أمنية أو تأديبية، كذلك له الحق في استقبال الطرود سواء بشكل فردي أو جماعي والتي تحتوي على الأغذية والأدوية ومختلف حاجاتهم الدينية أو الدراسية أو الرياضية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه يستخلص الباحث إلى نتيجة أن الحالة الفلسطينية والمفاد منها هب أن الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 هي ارض محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، فهي ينطبق عليها سريان القانون الدولي الإنساني، وأن الادعاء الإسرائيلي بأن سيادة كل من مصر والاردن لقطاع غزة والضفة الغربية هي سيادة غير شرعية وبالتالي لا أساس له من صحة ذلك بهدف التنصل من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة، كذلك يخلص الباحث إلى سريان اتفاقيات جنيف الثالثة والبرتوكول الأول عند توفر الشروط التي تضمنتها على القوات المسلحة وحركات التحرر الوطني الفلسطيني وذلك بإضفاء صفه أسير الحرب عليهم من أجل تمتعهم بالحماية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، كذلك أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المعتقلين والذي يتطلب توفير الحماية لهم.

وفي الأخير تم التطرق إلى صور انتهاكات الجسدية والنفسية التي تعرض لها الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال إسرائيلي والتي تشكل مخالفات بشكل مباشر لإحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، ومخالفة نصوص وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الفصل الثاني: المسؤولية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

- المبحث الأول: مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثاني: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي.

أن المحكمة الجنائية الدولية تعد إحدى آليات تنفيذ وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك من أجل وضع حد للانتهاكات لهذه القواعد، ومن هنا كانت الدواعي إلى وجود جهاز دائم للعدالة الدولية والذي يهدف إلى مساءلة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني، مشيراً إلى ذلك عذم المساس باختصاص المحاكم الوطنية في محاكمتهم ولكن في الحالات استثنائية التي تم نص عليها في نظام روما الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تباشر اختصاصها إلا بوجود أساس معقول يدل على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها، بإضافة إلى توافر شروط المقبولية، وتباشر المحكمة اختصاصها في مساءلة ومحاكمة مرتكبي جرائم الدولية بناء على الطلب أو الإحالة المقدمة لها[151]، ونتيجة لذلك تمثل أهمية التطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، تتمثل في تكيفيها القانوني ومقبوليتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

وبناء عليه سيتم عرض في المبحث الأول مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي.

المبحث الأول: مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[151] أقر نظام روما الأساسي في المادة (12) وسائل الإحالة للمحكمة ومن الأمثلة على ذلك أولا: الإحالة من دولة الطرف في نظام روما الأساسي وبما أن دولة فلسطين طرف في نظام روما الأساسي فقد تقدمت بطلب إحالة لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 أيار 2018 بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13حزيران 2014 ودون تحديد تاريخ لانتهاء الحالة ومازال الطلب يخضع لدراسة أولية للتأكد من استيفاء شروط الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة. ثانيا: الإحالة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، واستنادا على نص هذه المادة أودعت السلطة الفلسطينية بتاريخ 22يناير 2009 إعلانا لدى المحكمة الجنائية الدولية أعلنت فيه قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها على الأراضي الفلسطينية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الإسرائيليين إلا أن طلبها قوبل بالرفض بذريعة أن السلطة الفلسطينية ليست دولة . ثالثا: الإحالة من المدعي العام للمحكمة وقد مارست المدعية العامة هذا الحق حيث أصدرت قرارها بفتح تحقيق في جرائم الحرب محتملة على الأراضي الفلسطينية.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إبرام اتفاقية ملزمة لدول الأطراف فيها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قضائية دولية دائمة تمتلك صلاحية ممارسة اختصاصها على الأفراد في جرائم شديدة الخطورة، ومن أهم اختصاص المحكمة أنها تنظر في أي دعوى ضد الأفراد الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وعليه سيتم توضيح في المطلب الأول الاختصاص الموضوعي، أما في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى الاختصاص الإقليمي والزماني للمحكمة.

المطلب الأول: حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يقصد به أنواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي تزاول اختصاصها على مرتكبي جرائم الدولية في سبيل محاكمتهم حيث أن الجرائم الدولية تتمثل في أربعة جرائم جات على سبيل الحصر وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان.[152]

ولموضوع الدراسة سيعرض الباحث في هذا المطلب الأركان الخاصة لبعض جرائم الحرب والتي وردت في المادة 8 من نظام روما الأساسي وهي الحرمان من المحاكمة العادلة والتعذيب والحبس غير مشروع[153]، مضيفا إلى ذلك الأركان الخاصة بجرائم ضد الإنسانية والتي نصت عليها المادة 7من نظام روما وهي التعذيب وجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية[154]، بالاستناد إلى نص المادة 9من نظام روما الأساسي المتعلق بتفسير وتطبيق

[152] المادة(5) من نظام روما الأساسي: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جرائم العدوان.....".

[153] المادة(7) من نظام روما الأساسي: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...".

[154] المادة (8) من نظام روما الأساسي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.....".

الأركان الخاصة بالجرائم الواردة في النظام[155]. وبالتالي يعتبر التعذيب جريمة دولية التي تنطبق عليها أركان جريمة الحرب في حالات معينة، كذلك هناك حالات تنطبق عليها أركان جرائم ضد الإنسانية وسيتم عرض أركان الجريمة على اعتبار أنها جريمة حرب، وكذلك أركانها على اعتبار أنها جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول: أركان جرائم الحرب.

يفترض في جرائم الحرب أنها ترتكب زمن الحرب أو النزاع المسلح، أي خلال نزاع الحرب أو النزاع المسلح، ولا يتم قبول الادعاء بارتكاب جرائم الحرب قبل نشوئها كذلك ليس بعد انتهاء حالة الحرب أو النزاع المسلح، وترتكب جرائم الحرب على الأشخاص والأماكن المحمية سواء كانوا مقاتلين مصابين أو غير مقاتلين، ويفترض توافر أركان الجريمة والتي تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي والدولي، للفصل في ارتكاب جريمة الحرب من عدمه وهذا ما سيتم شرحه كما يلي:

1. الركن المادي

ويقصد به "الفعل أو السلوك المحظور الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأفراد المتحاربة أثناء العمليات الحربية ويشترط لتوافر الركن المادي أن يؤدي السلوك إلى نتيجة يحظرها القانون الدولي مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة".[156]

فإن الركن المادي يتكون من عنصرين:

الأول: توافر حالة حرب أو نزاع دولي مسلح.

[155] المادة (9) من نظام روما الأساسي:" تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6و7و8....".
[156] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص117.

لا ترتكب جرائم الحرب إلا أثناء نشوء حالة حرب أو نزاع مسلح، ولا يمكن أن تقع جريمة حرب قبل بدء الحرب أو قبل بدء نزاع المسلح أو بانتهائه. وبالتالي فإن هذا الركن بالنسبة للحالة الفلسطينية ينطبق على الاحتلال إسرائيلي صفه النزاع المسلح الدولي كما تم التطرق إليه في الفصل الأول.

الثاني: ارتكاب أحد الافعال التي تحظرها القوانين وعادات الحرب.

ويعني أن يرتكب أحد الافعال المحظورة دولياً وهي تلك الأفعال التي نصت عليها المادة 8 من نظام روما الأساسي، مثل التعذيب، الحرمان من المحاكمة العادلة، الحبس غير مشروع وغيره، وبالتالي فإن إثبات هذا العنصر يكون من خلال معارضة الركن المادي للفعل المحظور الذي يشكل جرائم حرب كما يلي:

أ. الركن المادي لجريمة التعذيب.

وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإحداث ألما بدنيا أو معنويا شديداً أو معاناة شديدة لشخص ما بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، أو لغرض التخويف أو الاكراه أو العقاب أو لأي سبب يقوم على نوع من التمييز[157].

والتعذيب أما أن يكون جسديا أو نفسيا، وبالرغم من تكاملها إلا أنه لا يمكن فصل الجسد عن الروح فالتعذيب الجسدي يؤذي النفس أيضا[158]، ولقد استخدمت إسرائيل

[157] المادة 8(2) (أ) -2-1- من أركان الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب: الأركان: 1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معناة شديدة لشخص أو أكثر. 2- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز....".

[158] فردوس عبد ربه العيسى، أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاقية المهنية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، الطبعة الأولى، رام الله، 6تموز 2017، ص38.

كافة أساليب التعذيب الجسدية والنفسية بحق المعتقلين الفلسطينيين ذلك بهدف الانتقام أو الحصول على اعترافات أو معلومات منهم.[159]

ويخلص الباحث إلى نتيجة مفادها توافر الركن المادي لجريمة التعذيب المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الإسرائيلية بإحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة بحق هؤلاء الأسرى والمعتقلين ذلك بهدف الحصول على اعترافات ومعلومات، أو لغرض التخويف أو العقاب أو الاكراه.

ب. الركن المادي لجريمة الحرمان من المحاكمة العادلة.

ويقصد به أن يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بحرمانه من الضمانات القضائية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة[160]. ما يأخذ على سبيل المثال لا يحق للدولة الآسرة تقديم لائحة اتهام ضد أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، كما وجب على الأسرى والمعتقلين أن يقوموا بدفاع عن أنفسهم بتقديمهم الأدلة اللازمة، وهذا ما تم عرضه في المبحث السابق. وهذا وقد سبق الباحث بتوضيح أن إسرائيل لم تعترف بصفة أسير الحرب على الفلسطينيين، حيث مارست الاعتقال بحقهم سواء كانوا أفراد حركات المقاومة أو المدنيين ووجهت ضدهم اتهامات وتم إخضاعهم للمحاكمة بموجب الأوامر العسكرية التي حددت الجرائم التي يتم بها محاكمة الفلسطينيين على ارتكابهم بانتهاك القانون الدولي الإنساني. ولم تقف إسرائيل عن هذا القدر بل مارست أيضاً بحرمان المعتقلين الإداريين من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم وبالتالي حرمانهم من حق

[159] فلسطين خلف القضبان، التقرير السنوي صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين بمناسبة يوم الأسير، الموقع الالكتروني لفلسطين خلف القضبان.
https://www.palestinebehindbars.org.

[160] المادة (8) :"(2) (أ) -6- جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة الأركان:1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على المحاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة....".

الدفاع عن أنفسهم. ونتيجة لذلك فإن إسرائيل قد خالفت نصوص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة، بإضافة إلى مخالفة نصوص المادتين (71-72)من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي يتوفر الركن المادي لجريمة الحرمان من المحاكمة العادلة.

ت. الركن المادي لجريمة الحبس غير مشروع.

ويشترط في هذا الركن أن يقوم مرتكب الجريمة باحتجاز شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم، ونتيجة لذلك فإن إسرائيل مارست الاعتقال على الفلسطينيين ووجهن ضدهم كافة التهم بارتكاب جرائم ومنذ عام 1967 بلغ عدد الفلسطينيين الذين اعتقلتهم إسرائيل وتم تقديمهم للمحاكمة نحو مليون شخص[161]. ولايزال نحو(5700) فلسطينياً معتقلين في سجون الاحتلال حتى نهاية آذار لعام 2019.[162]

2. الركن المعنوي.

ويقصد به توافر القصد الجنائي أي توافر القصد العام من خلال توافر عنصرين هما العلم والإرادة، والعلم هو أن يعلم مرتكب الجريمة أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي، ولا يكفي في هذه الحالة ادعاء مرتكب الجريمة عدم علمه بقوانين وعادات الحرب بل يجب عليه أن يثبت ذلك، كما يشترط أن تنصرف إرادة مرتكب الجريمة إلى القيام بتلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية وبعدم هذا

[161] إحصائية صادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، الموقع الالكتروني لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، 15 نيسان 2018. http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement/2017.

[162] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، إحصائية بعدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات، وفا. http://info.wafa.ps/ar-page.aspx?id=xnfo3ma.

الشرط فإن الجريمة الدولية تنتفي إذا لم تكن إرادة مرتكب الفعل إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب[163].

وبالتالي سيتم إثبات توافر الركن المعنوي في جريمة التعذيب، جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة، جريمة الحبس غير مشروع.

أ. الركن المعنوي في جريمة التعذيب.

استنادا إلى نص المادة 30 من نظام روما فإن الركن المعنوي لجريمة التعذيب يتوافر بثبوت انصراف إرادة الجاني إلى المساس بالحق في الكرامة الإنسانية مع علمه بذلك، وأن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد تحقيق نتيجة معينة وهي تخويف أسير أو معتقل، أو بهدف حمله على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات. ونأخذ على سبيل المثال توافر الركن المعنوي في جريمة التعذيب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الإقرار الصادر عن لجنه لانادو والتي شكلت عام 1987 بعد جريمة حافلة رقم 300، حيث أكدت لجنه أن أساليب المخابرات باستعمال الضغط الجسدي والنفسي ضد المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية معادية هو أمر مبرر استنادا إلى حجة القنبلة الموقوتة، شريطة أن يكون المحقق على يقين بأن المعتقل يخفي معلومات خطيرة من شأن الكشف عنها حماية أمن الدولة.

وقد نص تقرير اللجنة على " 6. أن التحقيق مع المشبوهين بالقيام بأعمال تخريبية، لا يكون مفيدا وناجحا دون استخدام وسائل الضغط من أجل التغلب على إرادة العناد عندهم. 7. يجب أن تتركز وسائل الضغط في الأساس على الضغط النفسي وليس على العنف الجسدي وعلى التحقيق الجسدي المتواصل عن طريق الحيلة بما في ذلك

[163] المادة (30)من نظام روما الأساسي:" الركن المعنوي1- مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، (ب) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. 3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسير لفظا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

أعمال التضليل، إلا إنه إذا فشلت تلك الأسباب في تحقيق الهدف، لا مانع من استخدام درجة معتدلة من الضغط الجسدي.[164]

ولم يتوقف الأمر على توصيات لجنة لانادو بل تعداه إلى قبول هذه التوصيات السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث قرر الكنيست الإسرائيلي قبولها وتكليف الحكومة بالعمل على أساسها.[165]

في حين صدر قرار عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 1999/9/6 عبرت من خلاله على أن استخدام أساليب الشبح والهز واستخدام كيس تغطية رأس المعتقل والتقييد بالكلب شات واستخدام موسيقى صاخبة بصورة مؤلمة ومتواصلة هو أمر ممنوع باعتبارها هدف، أما إذا كان لابد من اللجوء إليها لضرورات الطبيعية يوجبها التحقيق فإنه يسمح بها.[166]

وبالتالي بناء على ما سبق يتوفر الركن المعنوي لتعذيب حيث أن القادة والمسؤولين الإسرائيليين الذين أقرو استخدام التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات أو معلومات قد توفر لديهم عنصري العلم والإرادة. وهذا ما تم التأكيد عليه في التقارير الدولية كتقرير لجنة مناهضة التعذيب في عام 1997 أن أساليب التي تمارسها إسرائيل أثناء التحقيق مع الفلسطينيين تشكل ضربا من ضروب التعذيب وفقا لتعريف المنصوص في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.[167]

---

[164] عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني، فلسطين، 2003، ص9.

[165] مساءلة وتوصيات حول تقرير لجنة لانداو، جلسة الكنيست في 4نوفمبر1987. الموقع الالكتروني للكنيست الإسرائيلي. http://knesset.gov.il/tqi/knesset-new/knesset11/html.

[166] بتسليم لحقوق الإنسان، القرار رقم 94/5100 حول التعذيب أثناء التحقيق والصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القدس. الموقع الالكتروني لمركز بتسليم لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 9أيار1999. http://www.btselem.org/sites/default/files/hc5100-94-1999.

[167] الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة (41) (3-12) نوفمبر2008، الدورة (42) (27) نيسان-16 أيار 2009. https://digitallibrary.un.org/record/667064/files/a-64-44-ar.pdf.

ب. الركن المعنوي لجريمة حرمان من محاكمة العادلة.

بالاستناد إلى نص المادة 30 من نظام روما الأساسي فإن الركن المعنوي في جريمة حرمان من محاكمة العادلة يتوفر بمجرد علم المتهم بأن علم المتهم أن فعله يؤدي إلى حرمان الشخص من محاكمة عادلة، وأن يكون علم المتهم بأنه يخالف القانون الدولي من خلال ارتكابه لهذا الفعل، إضافة إلى اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي حرمان الشخص من حقه بالمحاكمة العادلة. ومن أبرز الأمثلة على حرمان المعتقلين من حقهم في محاكمة عادلة هي الاعتقال الإداري بموجب المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على ضمانات المتهم في حصول على محاكمة عادلة.

حيث يخلص الباحث إلى أن الاعتقال الإداري الذي تم ممارسته من قبل القائد العسكري الإسرائيلي يستند إلى مواد سرية يمنع المعتقل أو محاميه من الاطلاع عليها، والذي يؤدي إلى حرمان المعتقل من حقه في التقاضي والاطلاع على الأدلة لتبرئه نفسه . وبالتالي يتم المصادقة على أمر الاعتقال الإداري من خلال القضاة العسكريين الإسرائيليين دون منح المتهم أو محاميه بالاطلاع على الأدلة المقدمة ضد المعتقل الإداري. وبالتالي يثبت لنا أن الحاكم العسكري والقاضي العسكري على علم بأن هذا الفعل يؤدي إلى حرمان المعتقلين الإداريين من حقهم في محاكمة عادلة.

وبناء عليه يتوفر الركن المعنوي لجريمة الحرمان من المحاكمة العادلة، وهذا ما أكدته التقارير الصادرة عن الأمم المتحددة والتي اعتبرت ممارسة إسرائيل

للاعتقال الإداري وحرمان المعتقلين الإداريين من محاكمة عادلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.[168]

ت. الركن المعنوي لجريمة الحبس غير مشروع.

يتوفر الركن المعنوي في جريمة الحبس غير مشروع على علم المتهم بأن فعله يؤدي حرمان الشخص من حريته البدنية، وعلمه بارتكاب هذا الفعل يؤدي إلى مخالفة القانون الدولي، ويجب أن تتجه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة بحرمان الشخص من حقه في حرية البدنية، وهذا ما يأخذ من نص المادة 30 من نظام روما الأساسي وبالتالي ينطبق هذا العنصر حول الاعتقال الإداري واعتقال أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، وبالتالي يتوفر الركن المعنوي لجريمة الحبس غير مشروع.

3. الركن الدولي.

ويقصد بالركن الدولي هو أن ترتكب الجريمة ضمن نزاع دولي مسلح، حيث ترتكب الجريمة باسم الدولة المتحاربة أو برضاها ضد رعايا دولة أخرى طرف في النزاع أو السكان التابعين لها.[169]

والركن الدولي له عدة عناصر تتوافر جمعيها في الأفعال المحظورة الواردة ضمن جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب، جريمة الحرب المتمثلة بالحرمان من محاكمة عادلة وجريمة الحرب المتمثلة بالحبس غير مشروع، والعناصر هي:[170]

[168] الأمم المتحدة، تقرير يحث إسرائيل الاستجابة لمطلب المضربين عن الطعام، 5حزيران2014. https://news.un.org/ar/story/2014/06/203952.

[169] المادة (8) من نظام روما الأساسي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه جرائم....".

أ. أن يكون مرتكب الفعل على علم بالظروف التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
ب. أن يكون السلوك قد صدر في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
ت. أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبالاستناد إلى هذا المطلب يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي الإنساني يسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 على اعتبار أنها أرضا محتلة، وأن الاحتلال عبارة عن نزاع دولي مسلح، وأن هؤلاء الأسرى والمعتقلين يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي يتوفر الركن الدولي في كل من جريمة التعذيب وجريمة الحرمان من محاكمة عادلة وجريمة الحبس غير مشروع.

وبناء على ما سبق يخلص الباحث إلى توافر الأركان الخاصة بجريمة الحرب لكل من جريمة التعذيب وجريمة الحرمان من المحاكمة العادلة، وجريمة الحبس غير مشروع وبالتالي فأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة جنائية الدولية ينعقد بالنظر في هذه الجرائم ومحاكمة الأفراد الإسرائيليين مرتكبي هذه الجرائم وذلك في حال أن تقدم دولة فلسطين بطلب إحالة لدى المحكمة.

وبالتالي فأن توافر أركان الحرب على الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، لابد من دراسة وبحث في توافر أركان جرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحقهم وهو ما سيتم عرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أركان جرائم ضد الإنسانية.

[170] المادة (8-2) من أركان جرائم الحرب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:" –أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي. – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به. – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح....".

تنص المادة 7من نظام روما على شروط توافر أركان جريمة الدولية وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، وسيتم التطرق إلى ما يلي:

1. الركن المادي.

يعد الركن المادي في جرائم ضد الإنسانية على مجموعة الأفعال جاءت على سبيل الحصر مثل التعذيب، والحرمان من العلاج وغيره.[171]

حيث أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر، على أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.[172] ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان أن يتضمن النهج تكرار ارتكاب افعال التي تقع بها الجريمة ضد مجموعة المدنيين والتي تكون ضمن السياسة العامة للدولة.

والركن المادي يكون أما سلوك إيجابي المتمثل في القيام فعل إجرامي، أو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن امر ينص عليه القانون[173]. وسيتم عرض الركن المادي لجريمة التعذيب وجريمة السجن أو حرمان من الحرية البدنية.

أولا: الركن المادي لجريمة التعذيب.

يتحقق الركن المادي لجريمة التعذيب:

1. أن يوقع مرتكب الفعل ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص محتجز من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

[171] المادة(7) من نظام روما الأساسي:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية.....(ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، (و) التعذيب.....".

[172] المادة (7) من نظام الأساسي:1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.....".

[173] عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص19.

3. إلا يكون ألم أو المعاناة ناتجين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.[174]

وبناء على ما تم ذكره أن إسرائيل تمارس التعذيب عن طريق إلحاق الألم الشديد سواء بدنيا أو نفسيا بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بغيه الحصول على معلومات أو الإدلاء باعترافات، وبالتالي يتوفر الركن المادي لجريمة التعذيب.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الحرمان من الحرية البدنية.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الحرمان من الحرية البدنية:

أ. أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

ب. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.[175]

وبالتالي فإن إسرائيل قامت باعتقال الفلسطينيين الذين يمارسون حقهم في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير، ومحاكمتهم على أساس مجرمين عاديين وليس كأسرى الحرب أو معتقلين، مخالفا بذلك القانون الدولي الذي نص على أن أعمال مقاومة الاحتلال يعتبر نزاع دولي مسلح والذي يوجب إضفاء صفة أسرى الحرب على هذه الحركات عند أسرهم، بإضافة إلى تمتعهم بحماية المدنيين وفرض شروط محددة لاعتقالهم، وبالتالي يتوفر الركن المادي لجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية.

2. الركن المعنوي.

[174] المادة(7-1-و) من الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية:"1- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر. 2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته. 3- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها....".

[175] المادة (7-1-ه) من أركان الجرائم ضد الإنسانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية :"1- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى. 2- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي...".

يقصد بالركن المعنوي توفر شقين الأول القصد الجنائي العام العلم والإرادة، أي أن مرتكب الجريمة يعلم بأن سلوكه يشكل جريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك.[176]

والقصد الجنائي الخاص أن يعلم مرتكب الجريمة بأن سلوكه يشكل اعتداء على حقوق الإنسان ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل، وبالتالي فإن انتفاء الركن الخاص لا يمكن أن تتحقق جريمة ضد الإنسانية وإنما تكون جريمة الحرب.[177]

وبالتالي فإن الركن المعنوي يتوفر ذلك لما يتعرض له الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من تعذيب بطريقة ممنهجة، إضافة إلى ذلك أن القرارات الإسرائيلية تشرع استعمال التعذيب ضدهم برغم من معرفتهم وإدراكهم بأن هذا السلوك يشكل انتهاكا للقواعد القانون الدولي الإنساني.

3. الركن الدولي.

يقصد بالركن الدولي أن تكون الأفعال قد وقعت ضمن تنفيذ خطة مرسومة من قبل الدولة ضد السكان المدنيين[178]، ويتحقق الركن الدولي بتوفر عدة شروط وهي:

أ. أن يرتكب الفعل المحظور في إطار هجوم واسع تنفيذ لسياسة عامة للدولة أي أن يصدر عن شخص له صفة رسمية كالمكلفين بتنفيذ القانون.

ب. أن يكون الهجوم موجه ضد السكان المدنيين.

وبالتالي فإن إسرائيل تمارس سياسة التعذيب وحرمان من الحرية البدنية ولم يتوقف عند ذلك فحسب بل تعدد إلى تشريعات التي أكدت أن سياسة إسرائيل تمارس التعذيب يشكل انتهاكا ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

---

[176] خليل محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص198.

[177] جواد كاظم الصويفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص105.

[178] المادة (7-1-2/أ)من نظام روما الأساسي:" لغرض الفقرة 1:(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة...."

وهذا وقد سبق الباحث إلى أن تطرق إلى الممارسات التي تعكس السياسة العامة لإسرائيل باستخدامها سياسة التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مما يتوفر الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية في جريمة التعذيب وجريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية.

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أن أركان جرائم ضد الإنسانية المتمثلة بالتعذيب والسجن أو حرمان من الحرية البدنية والذي يترتب عليه ينعقد الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم، ذلك عن طريق الإحالة دولة فلسطين من أجل محاكمة الإسرائيليين مرتكبي هذه الجرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

وبالتالي فإن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية لا يكفي لمحاكمة الإسرائيليين بل لابد من توافر الاختصاص الإقليمي والزماني والشخصي وهذا ما سيعرض في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: محدودية الاختصاص الإقليمي والزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في النظر في جرائم الدولية التي تقع على إقليم احدى دول الأطراف في نظام روما وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي والذي سيتم عرضه في الفرع الأول، كذلك يعد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مستقبلي، أي أنها لا تسري على جرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، هذا بالنسبة للدول الأطراف في النظام وقت دخوله حيز التنفيذ، أما بالنسبة للدول التي تنضم للنظام بعد دخول النظام حيز التنفيذ فإن الاختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمامها

النظام، وهو ما يعرف بالاختصاص الزماني للمحكمة، كذلك يقتصر اختصاصها على الأشخاص التابعين لدولة طرف في نظام روما وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي وسيتم التطرق إلى هذين الاختصاصيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.

ويعرف الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية هو الإقليم أي ذلك الجزء الذي تمارس فيه الدولة سيادتها،[179] أي أن الاختصاص المحكمة الإقليمي غير محصور بمكان معين أو إقليم معين، بل أن المحكمة تمارس اختصاصها على أقاليم دول ليست أطراف بناء على قبول هذه الدول بهذا الاختصاص[180] .

وبالتالي فإن المحكمة تتميز عن المحاكم الخاصة التي تم إنشائها بموجب قرار من مجلس الأمن، حيث أن المحاكم الخاصة يكون اختصاصها المكاني محدد في النظام الداخلي كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية على كامل إقليم دول الأطراف في نظام روما سواء كان مرتكب الجريمة تابعا لها أو تابع لدولة طرف أو تابع لدولة ليست طرف وبالتالي يكون هنا الفارق الجوهري أن الاخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إلا في ظل وجود اتفاقية تسليم المجرمين أو أن تكون طرف في اتفاقية دولية تلزمها بتسليمه، كاتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم الدول الأطراف فيها بتسليم المجرمين لضمان محاكمتهم.[181]

وبالتالي فإن دولة فلسطين تعد طرف في نظام روما الأساسي وارتكاب الإسرائيليون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على الاقليم فلسطين المحتلة عام 1967 وبالتالي فإن

---

[179] محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص128.

[180] المادة (12) من نظام روما الأساسي: "2....-أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.....".

[181] محمد إسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، 22 شباط 2013. www.sahewar.org/s.asp.

الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد لمحاكمة الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم الدولية بحق الأسرى والمعتقلين، والسؤال المطروح هل ينعقد الاختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين في سجون الإسرائيلية، حيث أن إسرائيل ليست طرفا في نظام روما الأساسي؟

وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

1. **جرائم التعذيب.**

أن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في النظر بجرائم التعذيب سواء كان جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب والتي تم ارتكابها في مراكز التحقيق المقامة على الأراضي الفلسطينية وهي مركز تحقيق عتصيون في مدينة الخليل ومركز تحقيق المسكوبية في القدس المحتلة ومركز تحقيق عوفر في مدينة رام الله ومركز تحقيق سالم في مدينة جنين، ومراكز التحقيق في قطاع غزة.

2. **جرائم الحرمان من المحاكمة العادلة.**

يتم محاكمة الأسرى والمعتقلين في محاكم عوفر وسالم والقدس وبالتالي فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد بالنسبة للجرائم المرتكبة، أما بالنسبة للمحاكمات التي تتم داخل الأراضي المحتلة مثل تل أبيب وبئر السبع فأنها تكون خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

3. **جرائم حرمان من الحرية والحبس غير مشروع.**

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال داخل الأراضي المحتلة وبالتالي فإن الاختصاص المحكمة الجنائية ينعقد وبالتالي المقصود بعملية الاعتقال أو الحبس هي تكون بحد ذاتها وليس مكان الاحتجاز.

وعلى الرغم ما تم شرحه في الفصل الأول من الرسالة على أن الأراضي الفلسطينية التي سيطرت إسرائيل عليها عام 1967 هب الأراضي محتلة إلا أنه لم يصدر قرار نهائي من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال إسرائيلي بموجب طلب الإحالة من قبل دولة فلسطين.[182]

حيث تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي حال تم قبول المحكمة هذا الإعلان فإن الاختصاص ينعقد في النظر في الدعوى وبالتالي فإن هذا القبول يلزم الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نظام روما الأساسي.[183]

وبالتالي فإن تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة والذي يعد عائقا على الحالة الفلسطينية سنتطرق في الفرع الثاني إلى الاختصاص الزماني والشخصي.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والشخصي.

دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ عند تصديق 60 دولة على الانضمام على المعاهدة، وتحديدا في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع الدولة الستين التصديق على النظام[184]، وبالتالي فإنه يسري في مواجهة هذه الدول منذ اليوم الأول لدخوله حيز التنفيذ، أما

[182] قرار المدعية العامة لمحكمة الجنائية الدولية حول اختتام الفحص التمهيدي والوضع في فلسطين الصادر في 20 ديسمبر 2019، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.
https://www.icc-cpi.int/pages/item.asx?name=2019/220-otp-statement-palestine.

[183] المادة (12) من نظام روما الأساسي: "إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 أجاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9....".

[184] المادة (126): "1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

الدول التي تصادق على النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فإنه يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما عند إيداعها وثيقة التصديق[185] ويقصد بذلك أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم السابقة لإنشائها.[186]

حيث أن نظام روما يأخذ بالمبدأ العام المعمول به في القوانين الوطنية على عدم سريان تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، أي أنه يكون اختصاص المحكمة فقط بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها بعد سريان النظام بالنسبة لهذه الدولة،[187] والسؤال المطروح ما هي أثر قبول دولة فلسطين كدولة طرف في نظام روما الأساسي؟

سعت دولة فلسطين من خلال إيداع وثائق الانضمام لنظام روما الأساسي لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 1يناير2015، إضافة إلى ذلك تم إيداع إعلان بأن يسري النظام بأثر رجعي بموجب المادة 12-3 ليشمل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل منذ عام 2014، وبالتالي فإن النظام دخل حيز التنفيذ في مواجهة فلسطين بتاريخ 1نيسان2015، وبالتالي فإن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بالنسبة للجرائم المرتكبة منذ عام 2014 وفقا للإعلان الذي قدمته دولة فلسطين بالتزامن مع تقديم طلب الانضمام لنظام روما الأساسي.[188]

---

[185] المادة (126) : "2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

[186] المادة (11) من نظام روما الأساسي: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

[187] المادة (24) من نظام روما الأساسي: "1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.....".

[188] الأمم المتحدة، قبول طلب فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.
https://news.un.org/ar/story/2015/01/216922.

وبناء عليه فإن الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد من أجل محاكمة الأفراد الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم الدولية منذ تاريخ 13حزيران2014، كذلك ينعقد الاختصاص المحكمة لمحاكمة الفلسطينيين الذي ادعت إسرائيل بأنهم مرتكبي جرائم دولية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يؤدي دخول نظام روما حيز التنفيذ منذ قبول دولة فلسطين كعضو إفلات القادة الإسرائيليين مرتكبي جرائم دولية قبل هذا التاريخ؟

وللإجابة عن هذا السؤال هناك ضمانات في القانون الدولي لعدم إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي من خلال البحث في اختصاصات مجلس الأمن فإنه يجوز إنشاء محاكم خاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ينص على اختصاصات مجلس الأمن والتي جاءت في نص المادتين 41-42 حيث أن مجلس الأمن يمارس اختصاصه عن طريق إصدار القرارات مثل القرارات المتعلقة بإنشاء محاكم خاصة ليوغوسلافيا[189] ورواندا[190]، أما بالنسبة للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مقتصر على الجرائم الذي تم ارتكابها بعد دخول النظام حيز التنفيذ، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة يتم محاكمة مرتكبيها عن طريق القوانين الوطنية الداخلية.

كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الذين ينتمون إلى دول الأطراف في نظام روما الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحمة سواء كان الشخص فاعلا أصلياً أو شريكا، بما في ذلك الشروع في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما[191]. استثناء على ذلك أولئك التي تقل أعمارهم عن 18 عاما،[192] والسؤال

[189] قرار مجلس الأمن رقم 827، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة 25 أيار 1993.
https://undocs.org/ar/s/res/827c1993.

[190] قرار مجلس الأمن رقم 955، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة 8 نوفمبر 1994.
https://undocs.org/ar/s/res/955c1994.

[191] المادة (25) من نظام المحكمة الأساسي: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

هنا هل يمكن أن يستثنى رؤساء الدول والقادة العسكريين مرتكبي جرائم الدولية من المساءلة أمام المحكمة خاصة وأنهم يتمتعون بالحصانة؟

والإجابة هي أن نظام روما أقر على المبادئ القانونية لضمان محاكمة العادلة ولموضوع الدراسة سيسلط الباحث الضوء على مبدئين وهما:

1. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة.

حيث أن نظام روما اعتبر جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية تختص بها المحكمة فجميعهم يعاملون نفس المعاملة دون تمييز بينهم لأي سبب كان[193]، فلا يعفى الشخص من المقاضاة أمام المحكمة حتى وأن كان رئيساً أو وزيراً في البرلمان أو موظفا عاما في الدولة، حيث أن ذلك الصفات لا تعتبر سببا مخففا للعقوبة. كذلك لا تشكل الحصانات الدبلوماسية والرئاسية حصنا مانعا للأشخاص المطلوبين للمحكمة،[194] وبناء على ما سبق لا يمكن لسلطات الاحتلال إسرائيلي عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه اتهام لأحد قادتها بارتكابه جرائم دولية أن يدفع بالحصانة، لأن نظام روما لم يعطي أي اهتمام في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

2. مسؤولية القادة والرؤساء.

أن القانون الدولي الإنساني تكفل مهمة احترام مرؤوسيهم للأحكام الواردة فيه، ذلك ما يتعلق باتخاذ التدابير الضرورية لمنع مرؤوسيهم من انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وفرض العقاب عليهم في قيامهم بانتهاكات، وبالتالي ينتج عن إخفاق القائد

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أيه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة....."

[192] المادة (26) من النظام الأساسي: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

[193] أنظر المادة (1/27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[194] أنظر المادة (2/27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

في ذلك مسؤولية الجنائية.[195] فقد نصت المادة 28من نظام على مسؤولية القادة العسكريين ومن هذه الشروط:[196]

أ. وجود علاقة رئيس بمرؤوس وتكون هذه العلاقة أما بحكم الواقع أو بحكم القانون بحيث تخضع القوات لإمرته وسيطرته الفعليتين.

ب. أن يعلم القائد العسكري أو الشخص أو أن يفترض بأنه يعلم بارتكاب الفعل المجرم من قبل أحد المرؤوسين.

ت. ألا يقوم القائد باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة منع اقتراف الفعل المجرم، أو عرضه للسلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وبناء عليه فإن توافر الشروط السابقة وبالاستناد إلى نصوص المواد 27،28 من نظام روما فإن القادة الاحتلال إسرائيلي يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها مرؤوسيهم ولا يتم قبول أي احتجاج بصفتهم الرسمية.

[195] ويليا مسون جيمي الان" بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، الموقع الالكتروني للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/ar/download/file/20667/irrc-870-wlliamson.pdf.

[196] المادة (28) من نظام روما الأساسي: "مسئولية القادة والرؤساء الآخرين: بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.
أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب ظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علة هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وفي الاخير بعد التطرق إلى محدودية الاختصاص المحكمة الموضوعي والإقليمي والزماني والشخصي بالنسبة لحالة دولة فلسطين سنتطرق إلى البحث حول الشروط المتعلقة بقبول المحكمة في النظر للدعوى المقدمة لها وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي.

تعد المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص على الجرائم التي تكون أشد خطورة والتي تعتبر محل الاهتمام الدولي، والذي ينص عليها نظامها الأساسي، ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.[197]

وبالتالي فإن مبدأ المقبولية يقسم إلى قسمين، الأول مبدأ التكامل والثاني خطورة الجريمة الدولية المرتكبة، وعليه سيتم تخصيص في المطلب الأول القيود المتعلقة بالمقبولية الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني سيخصص لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية.

يعد مبدأ التكامل هو مبدأ الأساسي الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ولم يرد في نظام روما على تعريف صريح لمبدأ التكامل، وإنما تم الإشارة

[197] المادة (1) من نظام روما الأساسي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

إليه في ديباجة النظام "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[198]،وهذا ما نصت عليه المادة 1 من نظام روما "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[199]. وبالتالي فإن نظام روما يعمل على تشجيع الدول الأطراف على المبادرة بالتحقيق ومحاكمة مجرمي الجرائم الدولية الخطيرة، وبالتالي فإذا تعذرت الدولة لممارسة الاختصاص فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وما يأخذ عليه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في أي دعوى إلا عند عدم قيام المحاكم الوطنية بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم الدولية، وهذا ما أكدت المادة 17 من نظام روما، والتي نصت على حالات التي لا تمارسها المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الدعوى المعروضة أمامها وهي إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة في الدعوى والذي سيتم عرضه في الفرع الأول، اتخاذ الدولة قرار بعدم المقاضاة بعد إجراء التحقيق وهذا ما سيتم وضوحه في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سيخصص صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة.

الفرع الأول: إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل الدولة.

في هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي أن الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ينعقد للقضاء الوطني، والسؤال المطروح هل أن المنظومة الإسرائيلية مارست اختصاصها بالتحقيق أو المحاكمة مجرمي الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؟

والإجابة تعتبر إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي فإنها ملزمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الدولية، والتي نصت عليه المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، كذلك المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باعتراف مثل هذه

[198] ديباجة نظام روما الأساسي.
[199] أنظر المادة (1) من نظام روما الأساسي.

المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص...."[200] وعليه فإن مرتكبي جرائم التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والحبس غير مشروع لم يتم إجراء أي تحقيق أو محاكمة، بل أصدرت عدة قرارات من المحكمة الإسرائيلية سمحت وشرعت ممارسة التعذيب. والسؤال الذي يدور هنا أن الفلسطيني الذي يخضع للاحتلال والذي تم ارتكاب ضده جرائم دولية كيف له أن يطالب بمحاكمتهم؟ وسيتم الإجابة عنه فيما بعد.

الفرع الثاني: صدور قرار بعدم ملاحقة بعد انتهاء التحقيق.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة بالتحقق إذا تم إجراء التحقيق في الدعوى، وهل صدرت السلطات بعدم المقاضاة بعد انتهاء التحقيقات. وبالتالي إذا كانت الإجابة بالنفي على أحد السؤالين فإن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد أما إذا كانت الإجابة بالقبول على أحد السؤالين فهنا يمكن التساؤل حول سبب اتخاذ قرار عدم المحاكمة، فإذا كان السبب حول عدم رغبة السلطات في المقاضاة أو عدم قدرتها فهنا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلا فإنها لا تملك صلاحية النظر في الدعوى، وهذا ما سيتم شرحه لاحقا.

الفرع الثالث: صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة.

[200] أنظر المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة.
وأنظر المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

تختص المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه فإن القوانين الوطنية يجب ان تنص على محاكمة الأفراد الذين ينتهكون القانون الدولي، وفي حال عدم قدرتها على ذلك لأي سبب ولكي لا يفلت المجرم من العقاب خصص ذلك للمحاكم الدولية، والذي تم إقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، والذي سمح القانون الوطني الجنائي جانبا دوليا ظهر من خلال ممارسات الدول[201]، والسؤال المطروح هو ما هي حجية أحكام الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية في نفس الدعوى؟

يعتبر في الأصل أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهم، ويكون الحكم الصادر عنها هو حجية الأمر المقضي به، وعليه لا يجوز ملاحقة قضائيا على نفس الجرم مرتين، إقرار بالمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة[202]، وبالتالي فإن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية والذي نصت عليه المادة 20 من نظام روما وهو عدم جواز محاكمة الشخص مرة أخرى على نفس الجرم.[203]وبالتالي يمكن التفرقة بين حالتين إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية فيكون في هذه الحالة لا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجرم أمام المحاكم الوطنية، إما إذا تم محاكمته أمام المحاكم الوطنية فلا يجوز محاكمته مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالتين.

أ. إذا كان إجراءات التقاضي التي قامت بها الدولة تضمن حماية الشخص من المسؤولية.[204]

ب. إذا كانت إجراءات المحاكمة الوطنية بصورة غير مستقلة وكانت متحيزة.[205]

---

[201] يوسف ابكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص456– ص464.

[202] علي حسن رجب، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، 2010، ص123.

[203] المادة (20) من نظام روما الأساسي: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في محكمة أخرى....".

[204] المادة (20-3-أ) من النظام: "قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...".

وبناء عليه فإن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في محاكمة الأفراد الإسرائيليين الذين ارتكبوا ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن التحقيق أو المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بتوفر عده أمور الذي نصت عليها المادة (17-2)

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها وجرى اتخاذ قرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.[206]

ب. حدث تأخير لا مبرر له في إجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيه تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت. عدم مباشرة الدولة الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو باشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نيه تقديم الشخص المعني للعدالة.

وعليه يخلص الباحث إلى أن إسرائيل لا ترغب في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن لجوء فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم دعوى لمحاكمة الإسرائيليين ولا يمكن لإسرائيل أن تتذرع بالاضطلاع بالتحقيق أو محاكمة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: خطورة الجريمة الدولية المرتكبة.

[205] المادة (20-3- ب) من النظام: "لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة...".

[206] المادة (17) :"2- لتحديد عدم الرغبة في الدعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع المراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي: (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5، (ب) حدث التأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيه تقديم الشخص المعني للعدلة، (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نيه تقديم الشخص المعني للعدالة -3 لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار آلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

يعتبر مفهوم الخطورة أهمية بالغة لدى المحكمة الدولية وعنصر هاما لتحديد القضايا التي تملك المحكمة صلاحية النظر فيها، نصت المادة 17 من نظام روما على عدم مقبولية الدعوى امام المحكمة الدولية إذا لم تكن على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر. وقد منح نظام روما كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية صلاحية تحديد توافر معيار الجسامة، وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

أولا: اختصاص مكتب المدعي العام في تحديد توافر مبدأ الجسامة.

يختص هذا في تحديد توافر شرط الخطورة من عدمه، وبالتالي تحديد انعقاد الاختصاص المحكمة الدولية من خلال عده معايير كمقياس الجرائم وخطورتها، طريقة ارتكابها، تأثيرها على ضحايا.[207]

ثانيا: صلاحية الدائرة التمهيدية في تحديد توافر مبدأ الجسامة.

في عام 2006 صدر قرار عن الدائرة التمهيدية حددت من خلاله عده عوامل لتحديد شرط الجسامة الوارد في المادة (17-1-د) كأن يكون السلوك أما واسع النطاق أو منظم، بإضافة إلى أخذ بالاعتبار ما يترتب على هذا السلوك من تأثير على مجتمع الدولي.[208] ومن خلال ما تم عرضه نجد أن جرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تتوفر فيه عنصر الخطورة، فالجرائم التي ارتكبت ينطبق عليها شروط جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يترتب عليه انعقاد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[207] Marco Rossini .gravity in the statue of the international criminal court and cyber conduct that constitutes instigates or facilitates international crimes. September 2019 .https://link.springer.com/article/10.1007%2fs10609-019-09370-0

[208] Susana scout. The gravity threshold of the international, criminal court. 2007. http://digitalcommons.wcl.american.edu/auilr

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه والتطرق إليه يخلص الباحث إلى أنه يتوافر الأركان الخاصة بجريمة الحرب لكل من جريمة التعذيب وجريمة الحرمان من المحاكمة العادلة وجريمة الحبس غير مشروع والذي يترتب عليه انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا لقد عرضنا أركان جرائم ضد الانسانية وهي التعذيب والسجن أو حرمان من الحرية البدنية والذي يترتب عليه ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم عن طريق أن تقدم دولة فلسطين بطلب إحالة لدى المحكمة، كذلك حدد الباحث الاختصاص الاقليمي والزماني والشخصي للمحكمة والذي ينعقد اختصاصها على الحالة الفلسطينية من أجل محاكمة الأفراد الإسرائيليين مقترفي الجرائم الدولية، وفي الاخير بناء على ما سبق تتطرق الباحث إلى مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي من خلال القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي تفرعت إلى إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل الدولة وصدور قرار بعدم ملاحقة بعد انتهاء التحقيق وصدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة، كذلك تم بيان خطورة الجريمة الدولية المرتكبة والذي منح نظام روما كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية صلاحية تحديد توافر معيار الجسامة.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

يرى الباحث من خلال ما تم عرضه بأن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 حيث يرقى الاحتلال لأن يكون نزاعا دوليا مسلحا بغض النظر عن الادعاءات الإسرائيلية التي تنفي ذلك، حيث أنه تم تفنيد هذه الادعاءات ومخالفتها لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإنه يترتب عليها العديد من الآثار القانونية باستناد إلى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية على اعتبار أنها أرضا محتلة من قبل القوات الإسرائيلية برغم ما تم ابرام اتفاقيات بين فلسطين وإسرائيل، وإعادة انتشار قوات الاحتلال الإسرائيلي وإقامة منطقة حكم ذاتي للفلسطينيين، ولاتزال إسرائيل تمارس سلطتها الفعلية على الأراضي الفلسطينية، أهم هذه الآثار إصباغ صفه أسير حرب أو معتقل على الفلسطينيين الذين تتوفر عليهم شروط القانون الدولي الإنساني، الامر الذي يوجب إسرائيل بتوفير الحماية لهم من خلال اعطائهم الحقوق المترتبة لهم في القانون الدولي الإنساني، وأي إخلال بالتزاماتها يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يعد جرائم حرب في بعض الحالات، وجرائم ضد الإنسانية في حالات معينة، وهذه انتهاكات تتمثل في جريمة التعذيب والمحاكمة غير العادلة، الحبس غير مشروع والتي تم النص على شروط أركانها بموجب نظام روما الأساسي.

وبالتالي تظهر أهمية وجود ضمانات لاحترام القانون الدولي وضرورة تفعيل آليات المسائلة على من يرتكب الجرائم الدولية خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وعلى الرغم من سياسة العدالة الانتقائية التي مارسها مجلس الأمن وتمكين الإسرائيليين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، وبالتالي فإن لدولة فلسطين الحق في التقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة منذ تاريخ قبول دولة فلسطين كطرف في نظام روما الأساسي.

ومن خلال ما تم عرضه في هذه الرسالة يخلص الباحث إلى:

أولاً: وجود شبه إجماع من قبل المنظومة الدولية على اعتبار الأراضي الفلسطينية أرضا محتلة من قبل إسرائيل، وأن النزاع ينطبق عليه وصف النزاع الدولي المسلح، مما يؤدي إلى سريان القانون الدولي الإنساني على هذه الأراضي.

ثانياً: وفق القانون الدولي الإنساني فإنه يتوجب إصباغ صفه أسير حرب أو معتقل على الفلسطينيين الذين يتم احتجازهم من قبل إسرائيل لتوفر الشروط والأركان الخاصة لأصباغ هذه الصفة، كذلك ما يتعلق بأصباغ صفه أسرى الحرب فإنه يتوفر شروط إصباغ صفه أسير حرب بالانتماء على الفلسطينيين المنخرطين ضمن الجيوش العربية عام 1967، إضافة إلى ذلك قوات الأمن الفلسطيني من المناطق (1) والذين تصدوا للتوغلات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للسلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات أوسلو، وبالنسبة لصفه أسير الحرب عليهم ضمن فئات أخرى، أما أفراد حركات المقاومة الفلسطينية يخلص الباحث إلى إصباغ صفه أسير حرب عليهم بتوفر شروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: ضرورة توجه دولة فلسطين لمحكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري بضرورة إصباغ صفه أسير حرب أو معتقل على هؤلاء أسرى والمعتقلين رغم ما يثره إصباغ صفه أسير حرب من إشكاليات أهمها إبقاءهم في الأسر إلى حين التوصل إلى اتفاق سلام مع الاحتلال إسرائيلي، إلا أن الباحث يرى ضرورة الفصل في هذه المسألة من ناحية قانونية مجردة حيث أنه تنطبق صفه أسير حرب على العديد من المحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال إسرائيلي وبالتالي منحهم حقوقا أخرى غير تلك الممنوحة للمعتقلين.

رابعا: انعقاد الاختصاص الزماني والمكاني والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويخلص الباحث إلى توفر شروط المقبولية بشقيها التكاملي وجسامة الجريمة المرتكبة من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حيث أن دولة الاحتلال إسرائيلي تتجه رغبتها إلى عدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو حتى إجراء تحقيقات فيها مما يترتب عليه توافر شروط المقبولية، كذلك وجد الباحث إلى توفر عنصر الجسامة في جرائم الدولية المرتكبة من قبل الإسرائيليين من حيث ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

وختاما لهذه الرسالة ومن خلال تناولها لنصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من ناحية قانونية تطبيقية، تم طرح العديد من التساؤلات في متنها والتي تستدعي البحث عن إجابات وطرح رؤيا قانونية لسد الثغرات في نصوص القانون الدولي والذي يهدف إلى إقرار حماية الإنسان، خاصة في ظل التطورات على الساحة السياسية كقرار إسرائيل بضم جزء من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع

قائمة المصادر

1. مواثيق ومعاهدات وإعلانات دولية:

- الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (واشنطن،228 أيلول 1995).
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أب/ اغسطس 1950/1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12أب/ اغسطس 1950/1949.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970/1968.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10كانون الأول/ديسمبر 1987/1984.
- إعلان المبادئ الفلسطينية الإسرائيلية المؤرخة 13سبتمبر 1993.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9كانون الأول / ديسمبر 1975.
- إعلان طوكيو، صدر عن الجمعية الطبية العالمية في دورتها 29 بطوكيو في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر 1975.
- اللائحة المتعقلة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي/ 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب/ اغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977.
- الملحق الأول -الأقسام (ا، ب، ج) من اتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995.

- منظمة التحرير الفلسطينية، الأحزاب والفصائل الفلسطينية، الموقع الالكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية، http://www.moqatel.com/openshare/benoth/monzmat3/seco7.doc-cvt.htm..
- ميثاق الأمم المتحدة 26حزيران/ يونيو1945.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 7تموز/ يوليو1998/2002.

2. قرارات وتقارير ومبادئ صادرة عن الأمم المتحدة:

- اعتمدت بموجب القرار 2106 ألف الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها 20 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21كانون الأول/ديسمبر1965، وتاريخ نفادها في 4كانون الثاني/يناير1969، وتتكون من ديباجة و 25مادة مقسمة إلى 3أجزاء.
- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرارها رقم 46/39 المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1984 وتاريخ نفادها في 26حزيران/يونيو1987 وتتكون من ديباجة و 33مادة موزعة على 3 أجزاء.
- إعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف، المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر1948.
- الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة (41) (3-12) نوفمبر2008، الدورة (42) (27) نيسان-16 أيار 2009، https://digitallibrary.un.org/record/667064/files/a-64-44-ar.pdf..
- الأمم المتحدة، تقرير يحث إسرائيل الاستجابة لمطلب المضربين عن الطعام، 5حزيران2014https://news.un.org/ar/story/2014/06/203952..
- الأمم المتحدة، قبول طلب فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للأمم المتحدةhttps://news.un,org/ar/story/2015/01/216922..
- قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1965، http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml..
- قرار الجمعية العامة رقم 2535، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة والمؤرخ في ديسمبر 1969، http://www.org/en/ga/search/view-doc.asp?symbol=a/res/2535(xxiv..

- قرار الجمعية العامة رقم 2787، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة والصادر في ديسمبر 1971،http://www.un.org/en/ga/search/view-docasp?symbol=a/res/2787xxvi..
- القرار رقم (2443) الصادر عن الجمعية العامة (الدورة 23)، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 19 ديسمبر 1968، http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/2443.
- القرار رقم (271) الصادر عن مجلس الأمن، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 15/ايلول/1969، https://undocs.org/s/res/271/1969.
- القرار رقم (446) الصادر عن مجلس الأمن، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 3/ابريل/1979، https://undocs.org/s/res/446/1979..
- القرار رقم 10-الدورة (26)الصادر عن لجنة حقوق الانسان، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، 23آذار 1970، https://search.ohchr.org/rasults.aspx?k=1969#k=1970%20israel#s=11..
- قرار مجلس الأمن رقم 827، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة 25 أيار 1993.https://undocs.org/ar/s/res/827c1993..
- قرار مجلس الأمن رقم 955، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة 8 نوفمبر 1994.https://undocs.org/ar/s/res/955c1994..
- مساءلة وتوصيات حول تقرير لجنة لانداو، جلسة الكنيست في 4نوفمبر1987. الموقع الالكتروني للكنيست الإسرائيلي،http://knesset.gov.il/tqi/knesset-new/knesset11/html..

محكمة العدل الدولية:

- محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية، تموز، 2004، https://www.icj.cij.org/files/summaries/summaries-2003-2004-ar.pdf

قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

- قرار المدعية العامة لمحكمة الجنائية الدولية حول اختتام الفحص التمهيدي والوضع في فلسطين الصادر في 20 ديسمبر 2019، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية-https://www.icc-cpi.int/pages/item.asx?name=2019/220-otp-statement-palestine..

تشريعات وأوامر عسكرية سارية المفعول في فلسطين المحتلة:

- https://www.nevo.co.il/law_html.
- الفصل الثالث من الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) للعام 2005، المنشور في العدد 56 من الوقائع الفلسطيني (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/6/28.
- قانون الطوارئ الانتدابي للعام 1945، الموقع الالكتروني للمكتبة القانونية الإسرائيلية
- منشور رقم (1)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، الصادر في 8حزيران 1967، https://www.nevo.co.il/law_html/law70/zava-0001.pdf
- منشور رقم (2)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، الصادر في 8 حزيران 1967، https://www.nevo.co.il/law html/law70/zava-0001.pdf.
- منشور رقم (2)، الموقع الالكتروني لمكتبة القوانين الإسرائيلية، الصادر في 8 حزيران 1967، https://www.nevo.co.il/lawhtml/law70/zava-0001.pdf

ثانيا: قائمة المراجع

1. باللغة العربية

- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها الادارة السياسية، دمشق، 1971.
- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، جزائر، 2011.

- أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة 1، بيروت، 1997.
- إسحاق بلقاضي، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 6,7، 2015.
- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975.
- جهاد شعبان البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، جمعية الأسرى والمحررين، غزة فلسطين، مكتبة اليازجي 2007.
- جواد كاظم الصويفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- جون كوغلي، الأسس القانونية لبناء الدولة: المضي نحو إقامة الدولة الفلسطينية، ورقة مقدمة في مؤتمر البحث عن الدولة الفلسطينية، الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، رام الله، 25 تشرين الاول 2011.
- حنا عيسى، حقوق الشعب الفلسطيني ثابتة بانتظار تقرير مصيره، الموقع الالكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية، دائرة دبلوماسية والسياسات العامة، 23 تشرين أول 2018، http://www.dciplo.ps/article/1627..
- خالد علي أحميده، أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعه المرقب، 2009.
- خليل محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- ديب عكاوي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب 1967، عكا، دار الاسوار لمؤسسة الثقافة الفلسطينية، 1989.
- ساسولي ماركو وآخرين، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا المختصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الاولى، مايو 2005.

- سحر فرنسيس، موقع الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات الفلسطينية، 2014.
- سمير أمين جراح، المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني المعاصر، ورقة مقدمة في مؤتمر العلمي السادس: ارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، جامعة جرش أهلية، الأردن، أيار، 2005.
- شريف علتم، القانون الدولي الانساني، دليل الأوساط الاكاديمية، الجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، القاهرة، 2006.
- صابر رمضان، حركة التحرر الوطني الفلسطيني في بيئة استراتيجية متغيرة، الموقع الالكتروني لمركز زيتونة للدراسات والاستشارات، 10 يناير، 2016، http://www.alzaytouna.net/wp-content/plugins/extrawatch/2016,1-16,pdf..
- صور للجيوش العربية في حرب 1967 . https://www.googel.com/search?9=%p8%a7%b9%84%.
- عاصم خليل، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسات الدولية، فلسطين، العدد 156، ابريل 2004.
- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة اسلامية، مجلة جامعه الازهر غزة، المجلد الثامن 1، 2006.
- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، برلين، 2018.
- عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، القاهرة، 2015.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات نقابة المحاميين، القدس، 1986.
- علي حسن رجب، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، 2010.
- عيسى قراقع، التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، قانون الموت، نادي الأسير الفلسطيني، فلسطين، 2003.
- غسان الجندي، نظرة عامة على حركات التحرير التي تقاتل ضد الاستعمار واتفاقيات القانون الإنساني، مجلة دراسات، فلسطين، العدد الثالث، 1992.
- غنيم علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الموقع الالكتروني لمركز الديمقراطي العربي، 06 يناير 2018، http://democraticac.de/wp-content/uplouds/2018/01..
- غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، 2010.
- فردوس عبد ربه العيسى، أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاقية المهنية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، الطبعة الأولى، رام الله، 6تموز 2017.
- فليتيسا لا نغر، بأم عيني، منشورات صلاح الدين، الطبعة الثانية، القدس، كانون الثاني 1976.
- القائد الأسير مروان البرغوثي، موقع الالكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية،www.aliazeera.net..
- القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، http://www.kezakoo.com.
- محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- محمد إسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، 22 شباط 2013www.sahewar.org/s.asp..
- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.

- محمود سامي نعمه الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2015.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، بيروت، منشور حلبي الحقوقية، 2009.
- موسى أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال الحربي تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي، مجلة كلية التربية، فلسطين، المجلد الأول، العدد2، 1997.
- موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضه الأقصى، فلسطين، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2005.
- نزار أيوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية لإضفاء الشرعية على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان، ناديا للنشر والطباعة والتوزيع، رام الله، 2003.
- ويليا مسون جيمي الان" بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، الموقع الالكتروني للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/ar/download/file/20667/irrc-870-wlliamson.pdf..
- يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مجلة الصليب الاحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/assets/fiks/other/30ic-ihlchallenges-annex1-detention-final-ara.pdf..
- يوسف ابكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

ثالثا: تقارير وندوات حقوقية:

- إحصائية صادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، الموقع الالكتروني لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، 15 نيسان 2018، http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement/2017..
- بتسليم لحقوق الإنسان، القرار رقم 94/5100 حول التعذيب أثناء التحقيق والصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القدس. الموقع الالكتروني لمركز بتسليم لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 9أيار1999، http://www.btselem.org/sites/default/files/hc5100-94-1999..
- بتسليم، الأراضي المحتلة والقانون الدولي، الموقع الالكتروني، 11تشرين الثاني، 2017، http://www.btselem.org/arabic/international-law.
- الصليب الاحمر، قائمة الدول الموقعة على الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 https://ihl-databases.icrc.org/ihl
- فلسطين خلف القضبان، التقرير السنوي صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين بمناسبة يوم الأسير، الموقع الالكتروني لفلسطين خلف القضبان، https://www.palestinebehindbars.org..
- المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان، اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية، النظرية والممارسة، غزة، نوفمبر 1998.
- المركز الفلسطيني للإعلام، العزل الانفرادي في سجون الاحتلال إسرائيلي، الموقع الالكتروني، http://info.wafa.ps_ar_page..
- مساءلة وتوصيات حول تقرير لجنة لانداو، جلسة الكنيست في 4نوفمبر1987. الموقع الالكتروني للكنيست الإسرائيلي، http://knesset.gov.il/tqi/knesset-new/knesset11/html..
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة، تحليل قانوني، رام الله، 2010.

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، الاحتلال جعل الاعتقال الإداري أداة للعقاب الجماعي، 8حزيران 2017.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، طبيعة الانتهاكات الصحية التي يتعرض لها الأسرى المرضى، الموقع الالكتروني،http://info.wafa.ps_ar_page..
- وزارة الخارجية الإسرائيلية، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل إسرائيل، الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، https://mfa.gov.il/mfa/aboutheministry/legaltreaties/pages/israel%27s-bilateral-and-multiateral-agreements.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، إحصائية بعدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات، وفا،http://info.wafa.ps/ar-page.aspx?id=xnfo3ma..

ثانيا: باللغة الإنجليزية

- A question of security violence against Palestinian women, https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006
- g.vonglahn, the occupation of enemy territory :a commentary on the law and practice of belligerent occupation,1957,28
- h.p. gasser, protection of the civilians population, hand book of humanitarian law, international committee of red cross, 30 nov,1998,36. https://www.icrc.org/engldoc/resources/documents/misc/
- m.shamga, military government in the territories administered by isarl.1967-1980, the legal aspects, Jerusalem, 33-34.

- Marco Rossini .gravity in the statue of the international criminal court and cyber conduct that constitutes instigates or facilitates international crimes. September 2019,https://link.springer.com/article/10.1007%2fs10609-019-09370-0..
- Susana scout. The gravity threshold of the international, criminal court. 2007.http://digitalcommons.wcl.american.edu/auilr

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــة	أ - ث
الفصل الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.	1
المبحث الأول: المحتجزون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفق القانون الدولي الإنساني.	3
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة 1967.	3
الفرع الأول: وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي.	4
الفرع الثاني: موقف إسرائيل من تطبيق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967.	12
المطلب الثاني: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني.	15
الفرع الأول: أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 واتفاقية لاهاي 1907.	15
الفرع الثاني: المعتقلون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.	28
المبحث الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.	35
المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية للأسرى والمعتقلين.	36
الفـرع الأول: التعذيـــــب.	36

الفرع الثاني: الحرمان من الرعاية الصحية.	40
المطلب الثاني: الانتهاكات النفسية للأسرى والمعتقلين.	44
الفرع الأول: العزل الانفرادي.	45
الفرع الثاني: الحرمان من الزيارات والمراسلات.	47
ملخص الفصل الأول	49
الفصل الثاني: المسؤولية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.	50
المبحث الأول: مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	51
المطلب الأول: حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	52
الفرع الأول: أركان جرائم الحرب.	53
الفرع الثاني: أركان جرائم ضد الإنسانية.	61
المطلب الثاني: محدودية الاختصاص الإقليمي والزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.	65
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.	65

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والشخصي.	68
المبحث الثاني: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي.	72
المطلب الأول: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية.	73
الفرع الأول: إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل الدولة.	73
الفرع الثاني: صدور قرار بعدم ملاحقة بعد انتهاء التحقيق.	74
الفرع الثالث: صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة.	75
المطلب الثاني: خطورة الجريمة الدولية المرتكبة.	77
ملخص الفصل الثانـي	78
الخاتمة	ج - ح
قائمة المراجع والمصادر	خ - ظ